

التكييف الفقهي لعقد التوريد دراسة مقارنة

دكتور

محمد شكري الجميل العدوي
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون
بتفهما الأشراف - دقهلية

قال الله تعالى
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذى شرع للخلق شريعة الحق ، وجعل الإسلام شريعته الخاتمة ، وحجته الناطقة ، رسم لعباده سبيل السعادة والاستقرار فى كتابه ، وحكم بالشقاء والضنك على الذين يعرضون عن منهجه ومنواله ، فقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ . (١)

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق الواضح ، والدين الكامل ، والطريق المستقيم ، والمنهاج القويم ، فأرسى قواعد التعامل بين الناس على أساس من الحق ، والعدل ، والتعاون المحمود القائم على البر واحترام الحقوق والأموال ، فكان - ﷺ - خيراً من تعامل بشره ، وأفضل من أوفى بعهده ، وقدوة من استقام على أمر ربه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

فإنه مما لا شك فيه أن عصرنا الحديث قد شهد تطوراً ملحوظاً فى مجال المعاملات ، حيث ظهرت فيه مستجدات لم تكن موجودة أو معهودة من قبل ، وأصبح لزاماً على فقهاء الأمة التصدى لهذه المستجدات لبحثها وتحليلها وتقييمها فى ضوء أحكام الشرع وقواعده ومبادئه العامة لبيان حكمها الشرعى بجلاء ووضوح حتى يكون أبناء الأمة الإسلامية على بينة من أمرها ، ويتضح لهم حقيقة هذه المستجدات ، وما يحل لهم منها فيتعاملون به ويلزموه ، وما يحرم عليهم فينتهون عنه ويتركوه ، فيسعد بهذا الامتثال لشرع الله الفرد والمجتمع ، وتنهض أمتنا الإسلامية وتتقدم وترتقى بالتزامها لشرع الله فى كل مناحى الحياة .

() ??? ? : ? ? ? () .

ولعل من أبرز هذه المستجدات التي ظهرت في عصرنا الحديث في مجال المعاملات " عقد التوريد " ، حيث انتشر هذا العقد انتشاراً كبيراً ، وأضحى يمارس في حياتنا المعاصرة علي نطاق واسع ، وبات أمر لا غنى عنه لأحد - في الغالب - في تلبية احتياجاته وقضاء مصالحه ، مما جعل هناك أهمية بالغة إلي بيان تكييفه الفقهي لمعرفة حكمه الشرعي ، أي مدي جوازه في الشرع من عدمه ، باعتباره من العقود التي عمت بها البلوي ، وأصبحت حاجة الناس إليها ماسة وضرورتهم إليها داعية .

لذا فقد استخرت الله العظيم ، وعقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع ، بعد أن زادت أهمية هذا العقد في الآونة الأخيرة من عصرنا الحاضر ، داعياً إياه أن يرزقني الإخلاص فيه ، وراجياً منه القبول .

خطة البحث :

وقد تناولت هذا الموضوع في مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة على النحو التالي :

المبحث التمهيدي : في التعريف بالعقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

الفصل الأول : في التعريف بعقد التوريد وأضواء عليه تشمل : بيان خصائصه ، وأهميته ، وأسباب ظهوره ، وأغراضه ، وموضوعه ، وأنواعه وصوره . ويشتمل هذا الفصل علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف عقد التوريد وبيان خصائصه وأهميته . ويشتمل هذا المبحث علي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف عقد التوريد .
المطلب الثاني : خصائص عقد التوريد .
المطلب الثالث : أهمية عقد التوريد .
المبحث الثاني : أسباب ظهور عقد التوريد ، وأغراضه ،
وموضوعه .

المبحث الثالث : أنواع عقد التوريد وصوره .

ويشتمل هذا المبحث علي مطلبين :
المطلب الأول : أنواع عقد التوريد .
المطلب الثاني : صور عقد التوريد .
والفصل الثاني : في بيان التكييف الفقهي لعقد التوريد .
ويشتمل هذا الفصل علي ثلاث اتجاهات في بيان التكييف الفقهي
لعقد التوريد .

الاتجاه الأول : تكييف عقد التوريد علي أنه بيع غائب علي
الصفة .

الاتجاه الثاني : يجب التفريق في تكييف عقد التوريد بين عقد
التوريد الذي محله شيء يقتضي صناعة المورد وعقد التوريد الذي
محله شيء لا يقتضي صناعته .
الاتجاه الثالث : تكييف عقد التوريد علي أنه عقد جديد له طبيعته
الخاصة وذاتيته المستقلة .

أما الخاتمة : فتشتمل علي نتائج البحث .

وأخيراً : أسأل الله الهداية والرشاد ، والتوفيق والسداد ، إنه نعم
المولى ونعم المعين .

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١)

() ??? ? : ?? () .

المبحث التمهيدي
تعريف العقد في الفقه الإسلامي والقانون
الوضعي

المبحث التمهيدي تعريف العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولاً : تعريف العقد في اللغة :

العقد : نقيض الحل .

والعقد : مفرد ، والجمع : عقود ، وعقد من باب ضرب .

والعقد يطلق عند علماء اللغة على معان كثيرة تدور كلها حول الربط ، والشد ، والعهد ، والتقوية والتوكيد ، والإحكام والإبرام ، والالتزام ، والجمع بين شيئين أو الجمع بين أطراف الشيء وربطها ، سواء أكان ذلك في الربط الحسي أم كان في الربط المعنوي ، كما تشمل كل ما يدل على الالتزام ، سواء أكان من جانب واحد كالوقف ، والهبة ، أم من جانبيين كالبيع ، والإجارة ؛ لوجود معنى الربط والإحكام والتوثيق . (١)

ثانياً : تعريف العقد في الاصطلاح :

أ- في اصطلاح الفقهاء المسلمين :

للعقد في اصطلاح الفقهاء معنيان :

المعنى الأول : هو المعنى العام :

() ?? ?? / ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?

وهذا المعنى أقرب إلى المعنى اللغوي ، وهو أن العقد عبارة :
عن كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعى ، سواء صدر من طرف واحد
أو من طرفين أو أكثر .

وهذا المعنى العام للعقد ذهب إليه : بعض المالكية ، وبعض
الشافعية ، وبعض الحنابلة ، والجصاص من الحنفية ، حيث يطلقون
العقد على : كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعى ، سواء صدر من
طرف واحد أو من طرفين أو أكثر . (١)

والعقد بهذا المعنى : يشمل كل التصرفات التى تتم بإرادة واحدة
: كالهبة ، والصدقة ، والوقف ، والعنق ، والإبراء ، وما يتم بإرادتين
: كالبيع ، والإجارة ، والوكالة ، والرهن ، والشركة . وسواء بعد ذلك
أوجب حقاً لله تعالى ، أم حقاً للعبد ، وسواء كان عقد معاوضة ، أم
عقد تبرع ، وسواء أصدر من شخص حاكماً كان أو محكوماً . (٢)

وتعريف العقد بهذا المعنى أظهر فى كتب المالكية ، والشافعية ،
والحنابلة ، منه فى كتب الحنفية . (٣)

المعنى الثانى : هو المعنى الخاص :

() ??? ? / ?? ? ?? ? ? / ??? ?
? / ?? ? / ?? ??? ?? ? ?
? ? ?? / ?? ? ? ?? ? /
? / ? ?? ?? ? ?
?? ?? ? ? ? ? ?? ? ()
? ? ? ? ? ?? ?/?
? / ? / ?? ? ?? ? ? / ??? ? ()
? ?? /? ?? ?? ? ? ? ? ?? ?
? ?/? ? ? ? /? ? ? ?? ? ?
? ? ?? ?/? ? ? ? ? ?? ?
? / ?? ??? ? ?? /? ???? ? ? ? ? ? ?

وهو أن العقد عبارة : عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في محله . (أى المعقود عليه) .

وهذا المعنى ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١) ، حيث يرى هذا الجمهور ، أن العقد يطلق ويراد به : " ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله " ، لأن العقد لا يطلق إلا على التصرف الناشئ عن تلاقى إرادتين أو أكثر وتوافقهما ، وهذا يعنى أن العقد عند أصحاب هذا المعنى لا يوجد إلا إذا توافر له وجود طرفين عاقدين يصدر من أحدهما الإيجاب ويصدر من الآخر القبول على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه .

وتأسيساً على ذلك : يتبين أن التصرفات التي تتم بالإرادة المنفردة وحدها كالوقف والطلاق ، لا تعتبر عقداً عند أصحاب هذا المعنى ، وإنما تعتبر مصدراً مستقلاً لإنشاء الالتزام ، إذ المناط في وجود العقد عندهم هو وجود إرادتين متوافقتين على إنشاء التزام شرعى ، كما فى البيع والإجارة (٢) ؛ وهذا هو ما عبر عنه " صاحب حاشية الدسوقي " بقوله : " العقود ... هى كل ما يتوقف على إيجاب وقبول ، وأما غيرها من الطلاق وما بعده فهى إخراجات ولا تتوقف على إيجاب وقبول " . (٣)

() ؟؟؟ / ؟؟؟ / ؟؟؟ / ؟؟؟
؟؟ ؟ / ؟؟؟ / ؟؟؟ / ؟؟؟
/ ؟؟؟ / ؟؟؟ / ؟؟؟
؟ ؟؟؟ / ؟؟؟ / ؟؟؟
. ؟؟؟ / ؟؟؟ - / ؟؟؟
؟ ؟؟؟ / ؟؟؟ / ؟؟؟ ()
. ؟؟؟ / ؟؟؟
() / ؟؟؟ / ؟؟؟ .

المعنى المختار :

بعد هذا العرض لمعنى " العقد " عند الفقهاء ، يمكن القول بأن الذى تطمئن النفس إليه وتستريح من هذين المعنيين للعقد ، هو المعنى الخاص (١) ، لأنه من الأمور المسلمة عند وضع التعريفات ، أنه يجب أن يكون التعريف بالشئ تعريفاً جامعاً لكل أفراد المعرف ، مانعاً من دخول غيرها فيه ، وهو ما يتحقق لهذا المعنى الخاص ، دون المعنى العام ؛ ولأنه المعنى الذى شاع واشتهر فى اصطلاح الفقهاء ، وهو المتبادر إلى الأذهان ، والمراد من كلمة العقد فى اصطلاح الناس عند الإطلاق ، حيث لا ينصرف العقد إلى المعنى العام إلا بتنبيه يدل عليه . ولذلك يقول أحد الفقهاء المحدثين : " إن كتب الفقه الإسلامى تذكر كلمة العقد ، وتريد بها أحياناً المعنى العام ، وهو المرادف للتصرف ، وتذكرها أحياناً وتريد بها المعنى الخاص وهو ما لا يتم إلا من ربط كلامين يترتب عليه أثر شرعى يقرره الشارع ، وهذا المعنى هو الشائع المشهور حتى يكاد ينفرد هو بالاصطلاح ، ولذا إذا أطلقت كلمة العقد تبادر إلى الذهن ، أما المعنى الثانى فلا تدل عليه كلمة العقد إلا بتنبيه يدل على التعميم ، ولا نكاد نجد فقيهاً يطلق كلمة عقد ويريد الطلاق ، أو الإعتاق ، أو اليمين من غير تنبيه ؛ لذلك نعد الاصطلاح الشائع إطلاق العقد فى المعنى الخاص دون العام الذى يراد به ما يرادف التصرف الشرعى " . (٢)

() ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

() ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

ب- في اصطلاح القانونيين :

عرف فقهاء القانون المدني وشراحه العقد بأنه : " توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني ؛ سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام ، أو نقله ، أو تعديله ، أو إنهائه " . (١)

والأثر القانوني للعقد ليس واحداً بل قد يتعدد : فقد يكون إنشاء التزام : كما في عقد البيع ، حيث ينشئ التزاماً على عاتق البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري ؛ والتزام الأخير بدفع الثمن .
وقد يكون هذا الأثر : نقل الالتزام ، كما في الحوالة ، حيث تنتقل الحق أو الدين من دائن إلى دائن آخر ، أو من مدين إلى مدين آخر .

وقد يكون هذا الأثر : تعديل الالتزام ، كما في الاتفاق علي اقتران أجل بالتزام .

وقد يكون هذا الأثر : إنهاء الالتزام ، كما في الوفاء والإبراء من حيث ينقضى بهما الالتزام (الدين) . (٢)

() ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟
/ ؟
؟
؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟
؟
؟؟
؟
؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ()
؟؟ /؟ ؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
؟ ؟؟؟ ؟؟؟ /؟ ؟؟ ؟؟ ؟؟ /؟ ؟؟ ؟؟ ؟ ؟ ؟

ولا تتحرك إحداهما نحو الأخرى ومن ثم فلا يكون عقداً ، كما فى حالة الوعد ببيع ونحوه ؛ ولذلك كان تعريفاً غير مانع .(١)

الفصل الأول التعريف بعقد التوريد وأضواء عليه

١) ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

- -

الفصل الأول التعريف بعقد التوريد وأضواء عليه

تمهيد :

في هذا الفصل أبين تعريف عقد التوريد ، وخصائصه ، وأهميته ، وأسباب ظهوره ، وموضوعه ، وأغراضه ، وأنواعه وصوره ، وسوف أتناول ذلك من خلال ثلاثة مباحث علي النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف عقد التوريد ، وبيان خصائصه ، وأهميته .

المبحث الثاني : أسباب ظهور عقد التوريد ، وموضوعه ، وأغراضه .

المبحث الثالث : أنواع عقد التوريد وصوره .

المبحث الأول تعريف عقد التوريد وبيان خصائصه وأهميته

تمهيد :

في هذا المبحث أعرف بعقد التوريد ، ثم أبين خصائصه وأهميته ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب علي النحو التالي :

- المطلب الأول : تعريف عقد التوريد .
- المطلب الثاني : خصائص عقد التوريد .
- المطلب الثالث : أهمية عقد التوريد .

المطلب الأول

تعريف عقد التوريد (١)

أولاً : في اللغة :

التوريد في اللغة : معناه الإحضار وال جلب ، يقال أورد فلان الشيء : أي أحضره ، ووردَ يردُّ وُرداً : أي حَضَرَ ، ووردَ فلان علينا وُرداً : حَضَرَ ، واستوردَ الشيءَ : أحضره ، وأورده غيره واستورده : أحضره ، ويقال : استورد السلعة ونحوها : جلبها من خارج البلاد .(٢)

() ؟ "؟؟؟" ؟ ؟ " " ؟ ؟ " " ؟ ؟ " ؟ ؟

؟؟؟ ؟ ؟؟؟؟؟ ؟؟ ؟؟ ؟ ؟ ؟ ؟

؟؟ ؟؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟؟

. ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

/ ؟؟؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ()

. ؟ ؟؟؟ ؟

ثانياً : في الاصطلاح :

أ- في اصطلاح القانونيين :

عرف فقهاء القانون عقد التوريد بتعريفات كثيرة ومتعددة منها ما يلي :

١- أنه : " العقد الذي يبرم بين أحد أشخاص القانون العام وبين أحد الشركات أو أحد الأفراد يطلق عليه اسم المورد ، ويكون موضوعه توريد مواد منقولة من أي نوع مقابل جعل مادي " . (١)

٢- أو هو : " عقد بين جهة الإدارة من ناحية وبين فرد من أفراد القانون الخاص وهو المورد ، بمقتضاه يتعهد الأخير بتوريد الأصناف المتعاقد عليها مع الإدارة في المواعيد المحددة في العقد ، وذلك مقابل ثمن معين في العقد " . (٢)

٣- أو هو : " عبارة عن اتفاق بين أحد الأشخاص المعنوية العامة وأحد أشخاص القانون الخاص أو العام ، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة توريد منقولات للشخص المعنوي العام ، مقابل ثمن معين " . (٣)

٤- وقيل : " هو اتفاق تبرمه الإدارة مع أحد الأشخاص يتعهد بمقتضاه علي توريد منقولات معينة لازمة لمرفق عام مقابل ثمن محدد " . (٤)

٥- أو هو : " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعهدين بأن يورد للإدارة منقولات تلزمها مقابل ثمن معين " . (٥)

() ??? ???? /? ???? ? ? ?

() ? ?? ? ???? /? ???? ??? ?

() ? ? ? ? /? ???? ? ? ?

() ? ?? ? ? ? /? ???? ? ? /? ???? ??? ?

() ? ? ?? ? ? /? ???? ??? ?

٦- أو هو : " اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام ، وبين فرد أو شركة ، يتعهد بمقتضاه هذا الفرد ، أو تلك الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي ، لازمة لمرفق عام ، مقابل ثمن معين " . (١)

وقد عرفت محكمة القضاء الإداري عقد التوريد بنحو ذلك في حكمها الصادر في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢م بأنه : " اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام ، وفرد أو شركة ، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام ، مقابل ثمن معين " . (٢)

ب - في اصطلاح الفقهاء المسلمين :

نظراً لأن عقد التوريد من العقود الجديدة ، فإنه لا توجد له تعريفات في كتب الفقهاء القدامي ، وإزاء ذلك حاول كثير من الفقهاء المعاصرين التعريف به ، فعرفوه بتعريفات متعددة منها ما يلي :

١- أنه : " عقد بين جهتين ، تلتزم فيه إحداها بتوريد أصناف (سلع ، مواد) محددة الأوصاف في تواريخ معينة مقابل ثمن محدد يدفع منجماً (علي أقساط) . (٣)

٢- أو هو : " عقد بين طرفين علي توريد سلعة أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع علي أقساط " . (٤)

٣- وقيل هو : " التعهد بتقديم اللوازم والأرزاق والمواد الأولية للدوائر الحكومية والشركات والمعامل والمدارس " . (٥)

() ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

() ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

() ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

() ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

() ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

١- أن تعريفات القانونيين غير جامعة لأنواع التوريد ، حيث اقتصر على العقد الإداري فحسب ، وهو ما كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام ، بينما يمكن أن يكون التوريد عقداً خاصاً بين الأفراد ، كما لو تعاقد أحد الأفراد مع الآخر علي أن يورد له يومياً كمية معينة من سلعة محددة لمدة معينة كشهر أو شهرين أو أكثر ، وقد يكون بين الأفراد والشركات الخاصة ، كما لو تعاقدت شركة معينة مع أحد الأفراد علي أن يورد لها كميات معينة من سلعة محددة لمدة عام مثلاً أو أكثر أو أقل ، وقد يكون بين الشركات الخاصة بعضها البعض كما لو تعاقدت إحدى الشركات الخاصة مع شركة خاصة أخرى علي أن تورد لها كمية معينة من سلعة محددة لمدة معينة.

٢- أن تعريفات القانونيين والفقهاء المسلمين المعاصرين اقتصر على توريد السلع فقط ولم تذكر توريد الخدمات ، كتوريد خدمات الماء والكهرباء والغاز الطبيعي والهاتف ، وتوريد العمالة لخدمات النظافة أو الصيانة أو الحراسة وغير ذلك .

٣- أن بعض تعريفات الفقهاء المسلمين - وكذلك تعريف مجمع الفقه الإسلامي بجدة - جعلت عقد التوريد بيعاً وجعلت الثمن فيه مؤجلاً كله أو بعضه ، وليس من الضروري في عقد التوريد أن يكون الثمن مؤجلاً ، بل ربما دفع مقدماً أو معجلاً . (١)

ولهذا أرى أن الأولي هو تعريف عقد التوريد بأنه : " عقد بين طرفين يتعهد بمقتضاه أحدهما بتوريد قدر معين من سلعة معينة معلومة وموصوفة في الذمة إلي الآخر ، أو أداء خدمة معينة ومعلومة له ، في مواعيد معلومة ومحددة ، سواء كان علي دفعة واحدة أو دفعات دورية منتظمة ، في مقابل مبلغ معين متفق عليه في العقد يلتزم

() ??? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? . ? ?

توريد سلع ، كتوريد الأغذية للمدارس ، والأدوية والأجهزة للمستشفيات ، والملابس للجيش والشرطة ، وتوريد الأثاث والمكاتب أو السيارات للشركات والمصانع ، والمواد الأولية - كالحديد اللازم - لمصنع من المصانع ، وكتوريد السلع لمجرد استعمالها ثم ردها للمورد ، مثل توريد الملابس والمناظر - الديكورات - لدور السينما والمقاعد والفراشة للجامعات لإقامة لجان الامتحان أو لإقامة الحفلات وغيرها ، فإنه قد يكون موضوعه أيضاً توريد الخدمات ، مثل توريد خدمات الماء والكهرباء والغاز الطبيعي ، والهاتف ، والعمال للنظافة والحراسة والصيانة وغير ذلك ، وذلك في مواعيد معلومة ومحددة وبصفة دورية ومنظمة ، أو بشكل دوري ومستمر علي النحو المتفق عليه في العقد.

٤- أنه لم يجعل التوريد بيعاً وإنما جعله عقداً مستقلاً بنفسه له طبيعته الخاصة وذاتيته المستقلة بأركانه وشروطه ، كما أنه جعل الثمن المتفق عليه بين الطرفين في العقد - والذي يلتزم المورد له بدفعه نظير ما يتم توريده له من سلعة أو خدمة - من الممكن أن يكون معجلاً أو مؤجلاً كله أو بعضه ويتم دفعه في أوقات معلومة ومحددة علي النحو المتفق عليه بين الطرفين ، وليس من الضروري في عقد التوريد أن يكون هذا الثمن مؤجلاً ، وإن كان الغالب في عقود التوريد أن يكون الثمن مؤجلاً كله أو يدفع علي أقساط في مواعيد محددة ، سواء كان ذلك متزامناً مع مواعيد تسليم المعقود عليه أو الشيء المورد أو لا .

، سواء كانت عقارات بطبيعتها أو بالتخصيص (١).
وعلي ذلك فإن عقد التوريد يتسم بأن موضوعه توريد أصناف
تدخل في نطاق المنقولات - كالبضائع المختلفة أو مواد التموين ...
الخ - ، أو أداء الخدمات ، فلا يعقل أن يكون موضوعه أو محله
عقاراً وإلا صار عقد أشغال عامة ، والأصناف التي يلتزم المورد
بتوريدها والخدمات التي يلزم بأدائها لا تدخل تحت حصر ، وإنما
تختلف باختلاف حاجة الإدارة أو المورد له (٢).

٣- يرد أو ينصب عقد التوريد - غالباً - علي أشياء غير موجودة
وقت التعاقد ، وإنما توصف وتحدد وفق ضوابط معينة ، وتدفع إلي
الجهة الطالبة أو المورد له ، إما جملة دفعة واحدة ، أو مقسطة علي
أقساط في مواعيد زمنية معلومة ومحددة (٣).

٤- يكون التوريد دائماً مقابل ثمن متفق عليه في العقد ، وذلك
لأن عقد التوريد من عقود المعاوضات المالية التي يأخذ فيها كل من
المتعاقدين مقابلاً لما يعطي ، فتأخذ جهة الإدارة أو المورد له سلعاً
معينة محددة الأوصاف والمقادير أو خدمات معينة ومعلومة ومحددة ،
ويأخذ المورد ثمناً معلوماً ومحددًا ، بينما الأمر

???: ??? ???? ? ? ???? ???? ???? ????
? ????
?
() ???? ???? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
?
?
() ???? ???? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
() ?

عكس ذلك في عقود الالتزام ، كعقد التزام المرافق العامة
(١). (٢)

٥- الثمن في عقد التوريد قد يكون معجلاً ، وقد يكون مؤجلاً -
وهذا هو الغالب في عقود التوريد - إلي مدة معينة ، أو يدفع علي
أقساط معلومة ومحددة ، أو يدفع محددأ أولاً بأول في مقابل ما يتم
توريده من السلع والخدمات . (٣)

٦- عقد التوريد عقد زمني ، أى عقد من عقود المدة التي يكون
الزمن عنصراً جوهرياً فيه ، لأنه من العقود التي لا يمكن تنفيذها فور
إنشائها ، وإنما تقتضي - أو تحتاج - زمناً يتم تنفيذها فيه ، فيكون من
العقود التي يحتل الزمن فيها مكاناً وعنصراً جوهرياً . (٤)

٧- عقد التوريد قد يتم تنفيذه في دفعة أو مرة واحدة حتي ولو
كانت الأشياء الموردة مختلفة الأوصاف ، وقد يتم تنفيذه دورياً أو

() : ؟ ؟ ؟ - ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

علي دفعات متعددة متكررة – وهذا هو الغالب - حتي ولو كانت الأشياء الموردة متفقة الأوصاف. (١)

٨- عقد التوريد هو عقد ملزم لطرفيه ، فلا يجوز لأحدهما أن يرجع فيه أو يستقل بفسخه بإرادته المنفردة بعد إبرامه قبل أن ينفذ كل طرف ما التزم به بمقتضي العقد ، إلا أن يتفقا علي فسخه ، أو يكون فيه شرط بذلك. (٢)

٩- عقد التوريد قد يكون عقداً خاصاً ، وقد يكون عقداً إدارياً ، وقد يكون عقداً بسيطاً ، وقد يكون عقداً مركباً ، فيكون إدارياً وبسيطاً ، كما في حالة طلب الدولة توريد أي منقول يكون لازماً لها ، وقد يكون مركباً يجمع بين الخصوصية الإدارية وغيرها ، كما لو طلبت الدولة توريد شيء كان مملوكاً لها في الأصل كالمواد الخام وسلمته إلي أحد الأفراد أو الشركات لتحويله إلي مواد مصنعة ، ثم يورده للدولة ، كما لو سلمت الدولة بترولاً لأحد الأفراد أو الشركات مثلاً وأبرمت معها عقداً لكي تورد لها بعض منتجات هذه المواد بعد تصنيعها كالبنزين ، أو الكيروسين ، فإن العمليتين (تسليم المادة الخام – تسليم المادة المصنعة) منفصلتين ، فإن العقد الثاني يكون إدارياً بطبيعته إذا احتوي علي سائر الشروط الأخرى ، أما إذا كان العقد مركباً يتضمن اتفاق الدولة علي تسليم الطرف الثاني المادة الخام والاتفاق علي تصنيعها وتحويلها ثم يتم إعادة توريدها ، فيلزم النظر للعقد ككل وبحث الفكرة التي لها نصيب أكبر في الاتفاق ، فلو كان

() ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?

. ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

() . ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

وكثير من الشركات الخاصة والمطاعم والمحلات التجارية تدخل في عقود التوريد لحاجتها إلي سلع بصفة منتظمة .

بل علي مستوي الأفراد أيضاً ، إذ أن أغلب الأفراد لا يستطيعون دفع أثمان السلع التي يحتاجونها علي الفور ، فيتفقون مع الموردين علي تقديم السلع لهم يومياً أو كل فترة زمنية معينة ، ويتم دفع حساب هذه السلع جملة واحدة أو علي أقساط معينة بحسب الاتفاق بين الطرفين .

وعلي المستوي الصناعي فإنهم يقومون بعقود التوريد في الصناعات الاستخراجية للحصول علي المادة الخام ، فصاحب الأرض قد لا يملك المعدات أو الأدوات والآلات وأجرة العاملين ، كما أن الصناعات التحويلية تحتاج لتوريد المواد الداخلة في الإنتاج بصفة دورية . وكذلك يحتاج قطاع الزراعة لتوريد الآلات والمعدات اللازمة له ، وقطاع التعليم كذلك يحتاج إلي توريد الأجهزة المطلوبة في عملية التعليم ، وقطاع النقل والمواصلات والفنادق كذلك . (١)

وقد ازدادت أهمية عقد التوريد وتعاضمت في عصرنا الحاضر بعد أن أصبحت عقود التوريد غير قاصرة علي مجرد التوريد للسلع ، وأصبحت تشمل توريد الخدمات أيضاً إلي جانب توريد السلع ، كتوريد العمال للنظافة أو الحراسة أو الصيانة ، وتوريد خدمات الماء والكهرباء والغاز والهاتف ، حيث أصبحت هذه الأمور من ضروريات الحياة المعاصرة .

المبحث الثاني

() ??? ?? /? ??? ??? ? ? ? ?

?? ? /? ??? ??? / ? ?

أسباب ظهور عقد التوريد وأغراضه

وموضوعه

أولاً : أسباب ظهور عقد التوريد :

عقد التوريد هو عقد فرض وجوده في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية ، ويمكن إرجاع ذلك لعدة أسباب أهمها :

١- دخول الآلة في حياة الناس : حيث دخلت الآلة في الإنتاج وصحبتها الطاقة فأصبحت القدرة علي الإنتاج قدرة تتضاعف كل يوم تضاعفاً كبيراً ، وبهذا انتقلت التجارة من القلة والندرة إلي الكثرة والوفرة ، ومن التعامل البسيط إلي التعامل المعقد ، وأصبح لوسائل النقل السريع والاتصال الهاتفي الأثر الكبير علي تطور التجارة .

٢- تنظيم ميزانية الدول تنظيماً محكماً يقع في بداية كل سنة : فكل دولة تعرف ما هي في حاجة إليه من ثياب للجيش وأطعمة وغير ذلك ، ومن تجهيز في المستشفيات ، ومن تجهيزات للمدارس والمعاهد والكليات والجامعات ، فهذه الحاجات لا يمكن أن تتبع السوق نزولاً وهبوطاً ، فالميزانية لا بد أن تبني علي أمر ثابت حتي توزع توزيعاً عادلاً .

٣- وفرة السلع في الأسواق العالمية ومراكز التجارة : والتي تُعد من مظاهر العصر الحديث بسبب التقنيات المتقدمة ، والآلات ذات النتاج الغزير صناعياً وزراعياً حسب مواصفات معينة ، ودرجات متفاوتة ، إذ أصبح لكل نوع منها وبخاصة الغذائية والاستهلاكية أسواقاً عالمية ، فأصبحت معظم السلع متوافرة في جميع الأوقات والفصول علي مدار العام الأمر الذي ساعد علي وجود عقد التوريد (١).

() ??? /? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

يلتزم بمقتضاه شخص أن يقدم خدمة معينة إلى شخص أو أشخاص آخرين بصفة منتظمة ومستمرة خلال مدة معينة . ومعني الخدمة يشمل كل ما عدا السلع ، كأعمال النظافة أو الحراسة أو الصيانة أو الخدمة والرعاية الصحية أو الاحتماعية أو المهنية كتنظيف الملابس وغيرها من الخدمات .(١)

وهذا يعني أن الذي يقع عليه التعاقد في عقد التوريد أمران هما:

١- توريد السلع : مثل توريد الأغذية والأدوية ، والملابس والوقود للمدارس والمستشفيات والشرطة والجيش ، أو توريد الوقود للمستشفيات والمطارات والوحدات العسكرية ، أو توريد الأثاث والمكاتب للشركات والمصانع ، وغير ذلك.

وقد يتسع التوريد ليشمل إحضار سلع من خارج الدولة يقوم بها التجار كوكيل عن المصانع والشركات خارج الدولة .

٢- توريد الخدمات : مثل توريد الكهرباء والغاز والمياه ، وتوريد الصحف والمجلات ، وتوريد العمال لأعمال النظافة أو الحراسة أو الصيانة وغير ذلك .(٢)

المبحث الثالث

?? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? : ?? ?
?? ? ? ? ? ? ? .??
() ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
() ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? (? ? ? ? - ? ? - ? ? ? ?) ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

أنواع عقد التوريد وصوره

تمهيد :

يشتمل هذا المبحث علي بيان أنواع عقد التوريد وصوره ،
وسوف أتناول ذلك في مطلبين علي النحو التالي :

المطلب الأول : في أنواع عقد التوريد .

المطلب الثاني : في صور عقد التوريد .

المطلب الأول

أنواع عقد التوريد

يتنوع عقد التوريد إلي أنواع متعددة تبعاً لاعتبارات وحيثيات
مختلفة ، وسوف أبين هذه الأنواع فيما يلي :

أولاً : من حيث مدى حرية المتعاقدين في قبول العقد أو رفضه :

تتنوع عقود التوريد من حيث مدى حرية المتعاقدين في قبول
العقد أو رفضه إلي نوعين :

١- عقود التوريد الحرة : وهي العقود التي يكون لكل واحد من
الطرفين الحرية التامة في إنشاء العقد وتحديد مضمونه ، وهذا هو
أغلب عقود التوريد .

٢- عقود التوريد الموحدة : وهي العقود التي لا يكون لأحد
الطرفين فيها الحرية التامة في إنشاء العقد وتحديد مضمونه . مثل
العقود التي تتم لتوريد خدمات الماء والكهرباء والغاز والهاتف .

وتشير هذه النوعية من العقود فكرة الإذعان ، حيث تتفاوت
المراكز الاقتصادية لطرفي العقد ، فتقف جهة الخدمات موقف القوي
المستغني ، بينما يقف المستهلك موقف المحتاج الذي تملي عليه
الشروط . (١)

() ??? /? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

?? ? ? ?

ثانياً : من حيث طبيعة العقد :

تتنوع عقود التوريد من حيث طبيعة العقد إلي نوعين :

١- **عقود التوريد العامة :** وهي التي يكون أحد الطرفين فيها شخصاً من أشخاص القانون العام ، وتضمن مصلحة لمرفق عام .

وأمثلة هذه العقود كثيرة : مثل توريد الملابس للعسكريين والرياضيين والعاملين من موظفي الحكومة ، وتوريد الملابس والإعاشة للمستشفيات الحكومية ، وتوريد الإعاشة لركاب شركات الطيران الحكومية ، وتوريد القمح والشعير لصوامع الغلال الحكومية ، وغير ذلك .

٢- **عقود التوريد الخاصة :** وهي التي يكون الطرفان فيها أفراداً أو شركات خاصة .

وأمثلة هذه العقود كثيرة أيضاً : مثل اتفاق بين شركة مطاعم مع مزارع مواشي أو دواجن علي توريد لحوم معينة ومقدرة ، لحاجة شركة المطاعم ، واتفاق بين مطاعم أسماك مع مزارع أو محلات أسماك علي توريد الأسماك اللازمة لحاجة المطاعم ، أو اتفاق أحد المطاعم مع أحد بائعي الخضار علي توريد كميات معينة من الخضار يومياً للمطعم ، أو اتفاق أحد الفنادق مع إحدى الشركات علي توريد كميات معينة من ماء الشرب المعقم كل فترة زمنية معينة لزوم حاجة الفندق ، أو اتفاق شركة بناء مع شركة أعمال بناء علي توريد خلطات معينة مقدرة لحاجة الشركة الأولى ، ونحو ذلك . (١)

ثالثاً : من حيث طبيعة عمل المورد :

تتنوع عقود التوريد من حيث طبيعة عمل المورد إلي نوعين :

() ??? ? /? ?? ? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

١- عقود التوريد العادية : وهي العقود التي يكون موضوعها تسليم منقولات قد اتفق علي مواصفاتها مقدماً ولا تحتاج إلي صناعة أو عمل ، ويكون المورد حراً في المصدر الذي يحصل عليها منه . مثل : اتفاق أحد المطاعم مع شركة معينة علي توريد اللحوم اللازمة له طبقاً للمواصفات التي قد اتفق عليها .

٢- عقود التوريد الصناعية : وهي العقود التي يكون موضوعها تسليم منقولات بمواصفات معينة يصنعها المورد ثم يقوم بتوريدها ، وقد يكون للإدارة حرية كبيرة في التدخل أثناء إعداد تلك البضائع . مثل : اتفاق الإدارة مع مصنع أحذية لتوريد كميات معينة تكفي منسوبي الإدارة العسكريين ، أو اتفاق شركة بناء مع مصنع بلاط أو سيراميك ، لتوريد كميات معينة من البلاط أو السيراميك . (١)

رابعاً : من حيث القانون الحاكم للعقد :

تتنوع عقود التوريد من حيث القانون الحاكم للعقد إلي نوعين :

١- عقود التوريد الإدارية : وهي العقود التي تحكمها قواعد ونصوص القانون الإداري وتخضع منازعاتها لأحكام محكمة القضاء الإداري ، وهي العقود التي تتوافر فيها خصائص العقد الإداري من حيث العاقد والمعقود له ، بأن يكون العاقد شخصاً معنوياً ، ويكون المعقود له مرفقاً عاماً ، وكذلك إذا ورد في العقد ما يؤكد علي كونه إدارياً .

٢- عقود التوريد المدنية : وهي العقود التي تخضع لقواعد القانون المدني ، وهي التي تخلو من عناصر العقد الإداري ، ولا يدخل في نفس الوقت إلي مرحلة الاحتراف أو الاتجار . وذلك كما في الاتفاق بين شخص وآخر دون أن يكونا من أفراد القانون العام ، أو أن هذا الشيء لن يذهب إلي مرفق عام علي توريد شيء ما بدون قصد اتخاذ هذا العقد علي طول الزمان أو لم يقصد الاستمرارية فيه ،

() ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

فيكون العقد في هذه الحالة عقد توريد مدني يخضع لأحكام القانون المدني .

٣- عقود التوريد التجارية : وهي العقود التي تخضع لقواعد ونصوص القانون التجاري ، وبالتالي تنطبق عليها أحكام القانون التجاري من وجوب مسلك الدفاتر التجارية ، وإشهار الإفلاس ، ووجوب الشهر وغيرها من الأمور الخاصة بالعقد التجاري ، ويكون عقد التوريد تجارياً كما في حالة ما إذا اتفق شخص مع آخر علي توريد منتجات مزرعته بصفة مستمرة ، واتخذ صاحب المزرعة الوسائل المطلوبة لذلك وكرر هذه العملية حتي أصبحت أمراً معتاداً (١).

خامساً : من حيث طبيعة الشيء المورد :

تتنوع عقود التوريد من حيث طبيعة الشيء المورد إلي نوعين :

١- عقود التوريد للسلع والمواد والمنتجات : مثل توريد الأغذية والأدوية والملابس والوقود للمستشفيات والمدارس والمطارات والوحدات العسكرية ، وتوريد الصحف والمجلات وغيرها .

٢- عقود توريد الخدمات : مثل عقود توريد الماء والكهرباء والتليفون والغاز الطبيعي .

٣- عقود توريد العمال للصيانة والنظافة : مثل عقود توريد العمال للقيام بالصيانة والنظافة اللازمة للمدارس والمستشفيات والمصانع وغيرها من أعمال .

وبهذا يتضح أن عقد التوريد ليس عقداً واحداً ، وإنما هي عقود كثيرة وأنواع مختلفة لكنها تندرج تحت مسمي عام هو عقد التوريد (١).

المطلب الثاني صور عقد التوريد

لعقد التوريد صور متعددة ، ويمكن عرض أهم الصور الشائعة لعقد التوريد في المعاملات المعاصرة ، وذلك علي النحو التالي :

الصورة الأولى : يدفع الثمن مؤجلاً بحيث يتزامن وتسليم السلعة ، أو يتقدم أحدهما علي الآخر في التأجيل حسب شروط العقد .

ففي هذه الصورة يتفق المورد والمورد له علي أن يدفع الثاني ثمن الأصناف الموردة كلها مؤجلة بحيث يتزامن وتسليم السلعة أو الصنف محل أو موضوع عقد التوريد ، أو يتقدم أحدهما علي الآخر في التأجيل حسب الشروط المتفق عليها في العقد .

الصورة الثانية : تسليم السلعة علي دفعات متفاوتة ومنتظمة وفق جدول زمني محدد يتفق عليه حسب احتياجات المشتري ، ويتم دفع الثمن كله مؤجلاً ، أو بعضه مؤجلاً في وقت محدد بعد استيفاء كامل للدفعات المطلوب توريدها من السلعة .

ففي هذه الصورة يتفق المورد والمورد له علي أن يحضر المورد السلعة علي دفعات متفاوتة ومنتظمة ، أو علي حسب جدول زمني متفق عليه ، بما يتوافق مع احتياجات المورد له ، علي أن يدفع المورد له ثمن السلعة إما مؤجلاً كاملاً بعد الانتهاء من قبضه لكافة لوازمه من السلعة المطلوبة ، أو أن يدفع جزءاً من الثمن أولاً ويدفع الباقي مؤجلاً في وقت محدد بعد استيفاء كامل للدفعات المطلوبة ، كما

() ؟؟ ؟؟؟ ؟ /؟ ؟؟؟ ؟ ؟ ؟؟؟ ؟ ؟ ؟؟؟ ؟ ؟ ؟؟؟ ؟ ؟ ؟؟؟

هو الحال في عقود التغذية في الملاجيء والمستشفيات والفنادق والمطارات وغيرها.

الصورة الثالثة : يتم تسليم السلعة علي دفعات يومية أو شهرية لفترات طويلة ممتدة ، ويتم دفع الثمن علي أقساط في فترات محددة أثناء تلك المدة ، أو يتم الثمن في نهايتها .

ففي هذه الصورة يلتزم بأن يقدم المورد السلعة أو الصنف علي فترات ممتدة لعامٍ مثلاً أو لأعوام ، ويدفع المورد له ثمن هذه السلعة علي أقساط في فترات محددة أثناء تلك المدة كشهر مثلاً أو عدة أشهر أثناء التنفيذ في مقابل الاستمرار للتنفيذ ، أو يتم دفع الثمن في نهاية العقد ، وذلك كما في حالة عقود الإعاشة والتغذية للمدارس وشركات الطيران ، أو كتوريد الصحف والمجلات وغيرها مما يتطلب يومياً أو شهرياً .

الصورة الرابعة : يدفع المشتري عربوناً ، أو تأميناً ، أو ضماناً يحسب من ثمن السلعة المؤجل تسليمها .

ففي هذه الصورة يتفق المورد والمورد له علي أن يدفع المورد له جزءاً من ثمن السلعة كمقدم أو عربون أو تأمين أو ضمان ، علي أن يحسب ذلك من ثمن السلعة التي سيتأخر تسليمها ، وهذا غالباً ما يحدث فيما إذا كانت السلعة المتفق عليها سيدخلها التصنيع قبل التوريد حتي يضمن المورد أخذ المورد له لها .

الصورة الخامسة : يدفع كل من المتعاقدين مبلغاً من المال يحسب علي أساس نسبة الثمن لضمان التزام كل منهما بالعقد وتنفيذه ، يودع لدي طرف ثالث كبنك أو إدارة السوق كي تضمن تنفيذ العقد من الطرفين ، ويعاد للبائع ما دفعه عند التنفيذ ، ويحسب ما دفعه المشتري كجزء من الثمن الكلي للسلعة .

ففي هذه الصورة يتم دفع مبلغ من المال من قبل كل من المورد والمورد له لجهة ثالثة كبنك أو غيره ، كضمان لالتزامهما بإتمام العقد

، علي أن يأخذ المورد ما دفعه حين تسليمه السلعة ، ويخصم ما دفعه المورد له من ثمن السلعة بعد قبضه لها. (١)

()
? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? / ? ? ? ? ? ? / ? ?
? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?
. ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

الفصل الثاني التكييف الفقهي لعقد التوريد

الفصل الثاني
التكييف الفقهي لعقد التوريد

يضاف إلى ذلك أن عقد التوريد يتفق مع عقد بيع الغائب علي
الصفة في الصفات الرئيسية وهي :

١- أن العقد في كليهما قائم علي أساس الوصف أو التوصيف
الكامل للسلعة ، أو مشاهدة عينة لها أو أنموذج منها .

٢- غياب السلعة عن مجلس العقد في كلا العقدين ، وينفرد عقد
التوريد بعدم وجودها في الخارج حال العقد ، ولكنها تصنع ، أو تثبت
بعد تمام العقد ، وقد تكون موصوفة ولكن في بلد بعيد ، غير أن البائع
أو الوكيل يضمن حضورها سليمة في المكان والزمان والمواصفات
المتفق عليها .

٣- موضوع العقد الأساسي هو عموم السلع الضرورية والحاجية
والتكميلية والتحسينية .

٤- القصد الأساسي من العقد هو التبادل الفعلي للسلع بحصول
المشتري علي السلعة المطلوبة لتلبية احتياجاته ، أو احتياجات السوق
، وحصول البائع علي الثمن والربح لتسويق منتجاته ، واطمئنان كل
منهما علي حصوله علي ما يتم عليه العقد بالصفات ، وفي الزمان
والمكان المحددين في العقد .

٥- كلا العقدين يحققان مفهوم عقد البيع شرعاً ، فهما من بيوع
الصفات لا بيوع الأعيان .

ومع وجود هذا التشابه أو الاتفاق بين العقدين في الصفات
الرئيسية يمكن اعتبار عقد التوريد في هذه الصورة من قبيل البيع علي
الصفة أو بيع الغائب علي الصفة (١) ، وبالتالي تنطبق عليه أحكامه

() ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ?? ?? ? ? ? ? ? ?

? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

? ?? ? ?? ???? ? ? ? ? ?
. - ? ?? ? ?? ? - ? ?? ?
- ? ?? ?? - ? - ? ?? ?? ? ? ? - ?? ??
?? ????? ? ?? ?? ? ? ? ?? ?? ?? ?
. ? ?? ? ?? ? ? ??
? ?? ??? ?? ? ?? ? ?? ?? : ? ? ?? ?
? ?? ??? ?? ??? ? ?? ? ??? ?? ?? ? ? ??

??-? ?? ? ???? ? ?? ?? ? ??? ? ??
? ?? ?? ? ? ?? ?? ? ?? ???-? ?
. ? ? ??? ??

?? ?? ? ? ?-? ? ??-? ?? ? ? ?? ?? ?
? ? ??? ?? ? ? ? ?? ?? ? ? ? ?? ?
? ?? ?? ?? ???? ? ? ?? ? ? ?
. ??

? ? ? ? ? ??? ? ? ??? ?? ? ? : ??
? ?? ?? ? ? ? ???? ? ?? ? ?? ? ? ?
?? ?? ? ?? ? ?? ?? ?? ?? ?? ? ?
? ?? ? ? ? ?? ? ?? ?? ? ? ?? ?? ?
. ? ??? ? ? ?? ? ? ??? ?

? ? ?? ? ? - ? ? ??-??": - ? ?- ?? ? ?
. "?? ? ?? ? ? ? ?

? ? ? ??? ? ?? ? ? ? ? ? ? : ? ? ?
?? ? ?? ?? ??? ? ? ?? ?? ? ? ? ?
. ? ?? ?? ?? ? ??

??? ?? / ? ??? ? / ? ? / ? ? : ?? ?
? ?? / ? ? / ? ?? ? /

والتي منها : جواز تأجيل دفع الثمن في البيع علي الصفة حتي يتم تسليم البضاعة ، وهذا هو قول جمهور الفقهاء ، وبالتالي لا حرج من تأجيل الثمن في عقد التوريد ، لأنه ينطبق عليه أنه بيع علي الصفة (١).

مناقشة هذا التكييف :

لم يسلم هذا التكييف لعقد التوريد بأنه بيع غائب علي الصفة من مناقشة بعض الفقهاء المعاصرين ، وقد نوقش بما يلي :

١- أن بيع المبيع أو العين الغائبة علي الصفة الذي يذكره فقهاء المذاهب وأجازته جمهور الفقهاء إنما هو بيع عين موجودة ومملوكة للبائع لكنها غير مشاهدة أو مرئية حال التعاقد أو في مجلس العقد ، أما العين المباعة في عقد التوريد فهي غير مملوكة للبائع أصلاً فضلاً عن كونها غائبة وغير مشاهدة أو مرئية في حال التعاقد أو مجلس

? ? ? / ???? ? / ? ? /
 ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? /
 ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? / ? ? ? /
 / ? ? / ???? ? ? ? / ? ? ? /
 ?? ? / ??? ?? ? / ? ? ? ? ? ? ?
 ? ?? / ? / ?? ? ? / ? / ? /
 ? ? ? / ? ? / ?? ? ? ??? ? /
 .?? ? ? ? /? ??? ?
 ????? ? ? ? ???? ???? /? ??? ?? ()
 ??? ?? ?? ? ? ? ? / ? ?
 ? ? ? ?? /? ??? ?? ? ? ???? ?? ?? /?
 ? ? ? ? /? ??? ?? ? ? ????
 ? ? ??? ??? ? ???? ? ? /? ??? ???
 .?? ? ???? ? ???? ? ???? ?

العقد ، وإنما هي موصوفة في الذمة ، ولا يمكن قياسها على العين الغائبة على الصفة الذي ذكره فقهاء المذاهب وأجازه جمهور الفقهاء ، لأن العين المببوعة الغائبة غير المملوكة للبائع وقت العقد ولو كانت موصوفة كما يحدث في عقد التوريد ، لا يصح العقد عليها ، لكون ذلك من بيع الإنسان مالا يملك ، وهو منهي عنه شرعاً ، لما روي عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت : يأتيني الرجل يسألني عن البيع ما ليس عندي ، أبتاع له من السوق ، ثم أبيع منه ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك " (١)

والذي يحدث في عقد التوريد - في الغالب - ، هو أن المورد قد لا تكون عنده العين المببوعة الغائبة عن مجلس العقد ومملوكة له أصلاً وقت تعهده أو التعاقد أو إبرام العقد عليها ، فيذهب بعد التعاقد عليها ليشتريها من السوق ثم يقوم بتوريدها للمتعاقد الآخر دفعة واحدة أو على دفعات على نحو ما هو متفق عليه في العقد (٢) ، وبالتالي يكون العقد على هذه العين غير المملوكة له وقت التعاقد - حتى ولو كانت

() ؟ ؟ ؟ : / ؟ ؟ ؟ () ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
 / ؟ ؟ ؟ () ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ : " ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
 ؟ ؟ ؟ ؟ " ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ () ؟ ؟ ؟ ؟
 / : ؟ ؟ ؟ ؟ () ؟ ؟ ؟ ؟ / : ؟ ؟
) ؟ ؟ ؟ ؟ / : ؟ ؟ ؟ ؟ () ؟ ؟ ؟ ؟
 . ()
 () ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
 ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ / ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
 ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
 . ؟ ؟

موصوفة - غرر ، والغرر منهي عنه ، لما روى عن أبي هريرة -
ﷺ - أنه قال : " نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر " . (١)

بل ويتعاضم الغرر في عقد التوريد عن غيره من العقود ، وذلك
لأن ثمن العين المبيعة أو السلعة المعقود عليها في عقد التوريد غالباً
ما يكون مؤجلاً أيضاً - كما سيأتي - . (٢)

٢- أن آجال بيع الغائب علي الصفة آجال قريبة لا تتعدى اليوم
واليومين والثلاثة ، ومثل هذه الآجال ألحقها الفقهاء بالعدم ،
واعتبروها في حكم المعجلة ، أما في عقد التوريد فالآجال أبعد من
ذلك بكثير ، فقد تصل إلي سنة أو أكثر ، ولذلك فإنه لا يصح تكييفه
علي أنه بيع غائب علي الصفة . (٣)

٣- أن الغالب في عقد التوريد هو التأجيل للبديلين أي العوضين
أو المعقود عليه (العين المبيعة أو السلعة الموردة والثمن) ، حيث
إنه لا يكون فيه حضور للثمن والمثمن أثناء العقد ، فالعين المبيعة
غائبة عن مجلس العقد وغير مملوكة للبائع أو المورد أصلاً ، والثمن
يتم تسليمه كله أو دفعة واحدة في وقت واحد ، أو علي أقساط في
أزمان متفاوتة حسبما يتم الاتفاق عليه ، وينص عليه العقد ، وفي كلتا
الحالتين يكون دفع الثمن مؤجلاً جملة أو أقساطاً بعد استلام المشتري
للبضاعة الموردة في الغالب ، لذلك لا يصح تكييف عقد التوريد علي

() ؟ : ؟ / : () ؟ ؟ ؟ ؟
() ؟ ؟ ؟ / : () ؟ ؟ ؟ ؟
؟ " ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
؟ / : () ؟ ؟ ؟ ؟ / : (؟
() ؟ ؟
() ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
() ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " الْمُسْلِمُونَ يُهَوَّنُ عَنْ بَيْعِ الدِّينِ
بِالدِّينِ " . (١)
وقال ابن المنذر - رحمه الله - : " وأجمعوا علي أن بيع الدين بالدين
لا يجوز " . (٢)

قال أحد الباحثين المعاصرين : " يتضمن عقد التوريد في
صورته بيع الدين بالدين ، إذ البائع يبيع سلعة بثمن مؤجل في ذمة
المشتري ، والمشتري يشتري السلعة ولا يدفع الثمن حالاً ، فكل من
البائع والمشتري مدين للآخر ، فكأنهما باعا ديناً بدين . وقد ورد أن
النبي - ﷺ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " . (٣)

وقال بعض آخر من الباحثين المعاصرين أيضاً : " وفي عقود
التوريد قد تبدوا المشكلة أكبر ، لأن البدلين (المبيع والثمن) مؤجلان
، وابن تيمية يقول : إن المجمع علي تحريمه هو البيع المؤجل البدلين
(كلاهما دين) " . (٤)

الاتجاه الثاني : أنه يجب التفريق في تكييف عقد التوريد بين عقد
التوريد الذي محله شيء يقتضي صناعة المورد وعقد التوريد الذي
محله شيء لا يقتضي صناعته :

حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلي التفريق في تكييف عقد
التوريد بين عقد التوريد الذي يكون محله شيئاً يقتضي صناعة المورد
، وعقد التوريد الذي يكون محله شيء لا يقتضي صناعته ، حيث
يختلف تكييف العقد في كل حالة عن الأخرى .

() ?? / .
() ? ?? ?? .
() ?? /? ??? ? ? ? .
() " ??? ? ? ? ? " ? /? ? ? ?
? ? ?

يقول أحد الباحثين في بيان تكييف عقد التوريد في هذه الحالة بأنه عقد استصناع : " إذا كان محل عقد التوريد أشياء تحتاج إلي صناعة المورد سواء تم الاتفاق علي توريده دفعة واحدة أو علي دفعات ، فإن عقد التوريد يتم تكييفه علي أنه عقد استصناع في هذه الحالة ، ويستمد مشروعيته حينئذ من أدلة مشروعية عقد الاستصناع ، وتجري عليه أحكامه ، فلا يشترط فيه تعجيل رأس المال ، وإنما يتم تسليم الثمن عند توريد الأشياء المصنوعة أو بعد توريدها حسب الاتفاق الذي جري بين المتعاقدين ، كما يعتبر عقداً لازماً ويسقط الخيار إذا تم التوريد موافقاً للشروط والمواصفات المواد المصنعة " (١).

والذي يدل علي تكييف عقد التوريد في هذه الحالة أنه عقد استصناع ، أن عقد التوريد يشبه عقد الاستصناع في أمور كثيرة ، منها :

١- أن عقد التوريد يشبه عقد الاستصناع في أن كلاً منهما عقد علي أمر مفترض فيه أن يكون معدوماً عند التعاقد ، حيث إن الصانع في عقد الاستصناع أو المورد في عقد التوريد يلتزم بصناعته في المستقبل وتسليمه أو توريده بعد صناعته للمستورد ، وهذا يتحقق في عقد التوريد الذي يكون محله شيء يقتضي صناعة المورد .

٢- أن عقد التوريد يشبه عقد الاستصناع من حيث ضرورة تحديد أوصاف السلعة محل عقد الاستصناع أو عقد التوريد تحديداً نافياً للجهالة وقاطعاً للنزاع بين المتعاقدين ، وذلك ببيان جنس السلعة المطلوب صنعها أو توريدها ، ونوعها ، وصفتها ، وغير ذلك من

؟ ??? ??? / ? ?? ?????? ?? ? ?
? ? ? /? ?? ? ? ?? ? ? ???????
/ ? ??? ?? ? ? ??? ? ? ??? /? ??? ?? ?
. ? ? ?
. ? ?? ? ????? ? ? /? ??? ??? ()

الصفات التي تعين السلعة وتحددها تحديداً واضحاً ينتفي به الغرر ،
وتصير بها السلعة معلومة للمتعاقدين ، وهذا هو ما ذهب إليه مجمع
الفقه الإسلامي بجدة في قراره بشأن عقد الاستصناع والمذكور سلفاً .

قال الكاساني - رحمه الله - : " وأما شرائط جوازه - أي
الاستصناع - فمنها : بيان جنس المصنوع ، ونوعه ، وصفته، لأنه لا
يصير معلوماً بدونه " (١).

٣- أن عقد التوريد يشبه عقد الاستصناع في أن السلعة محل عقد
التوريد والمتفق علي توريدها تحتاج إلي الصناعة من قبل المورد قبل
التوريد كما هو الشأن في عقد الاستصناع ، كما إذا اتفق أحد
الأشخاص مع أحد المصانع علي توريد كمية من السلع المواد
المصنعة في هذا المصنع بسعر محدد .

٤- اتفاق عقد الاستصناع وعقد التوريد من حيث الدوافع إلي
إنشائهما ، حيث يتفق عقد الاستصناع مع عقد التوريد في أن الدوافع
إلي إنشائهما واحدة ، فمن جهة الصانع في عقد الاستصناع أو المورد
في عقد التوريد يكون الغرض منهما هو الترفق بهما في كون ما
يصنعه قد جري بيعه مسبقاً ، وتحقق لهم الربح فيه ، فهما يعملان
علي بصيرة من أمرهما .

٤- اتفاق عقد الاستصناع وعقد التوريد من حيث التأجيل للبديلين
(المبيع والثمن) ، وفي تحديد أجل تسليم المعقود عليه أو توريده بعد
صنعه ، وفي كون كل منهما عقد زمني .

حيث يتأجل البدلان في كل منهما ، لأن الثمن لا يجب تعجيله في
عقد الاستصناع ، وإنما تجب معلوميته نوعاً وقدرأ ، فيمكن أن يكون
معجلاً أو مؤجلاً كله أو مقسطاً ، وهذا واقع في عقود التوريد كذلك ،

يجب أو يلزم أيضاً ذكر الأجل - أي المدة - الذي يتم فيه توريد الأشياء بعد تصنيعها إن كان التصنيع مطلوباً فيها ، وهذا هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره بشأن عقد الاستصناع والمذكور سلفاً .

كما يتفقان في حاجة كل منهما إلي زمن في تنفيذه ، لأنهما من العقود الزمنية التي يستغرق تنفيذها فترة أو مدة معينة من الزمن .

وبناءً علي ذلك : فإنه يمكن أن تطبق أحكام عقد الاستصناع علي عقود التوريد الصناعية فقط - حيث إن الاستصناع إنما يجري في الأشياء التي يلتزم فيها المورد بصناعة شيء ، ولا يجري في الأشياء التي لا تدخلها الصناعة ، كالثمار والبقول والحبوب ونحوها - ، أما عقود التوريد غير الصناعية - أي التي لا يلتزم فيها المورد بصناعة شيء وإنما يجلبها إلي المستورد - ، فإنه لا يمكن أن تنطبق عليها أحكام عقد الاستصناع . (١)

ولهذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره رقم ١٠٧ (١٢/١) بشأن " عقود التوريد والمناقصات " إلي تكييف عقد التوريد في هذه الحالة علي أنه عقد استصناع تطبق عليه أحكامه ، حيث جاء في قراره هذا ما نصه :

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة

?? ?? . ?? ? ? ? ?? ? ? ?
. ? ?? ? ?? ?? ? (/) ?? ?? ?? ? ?
/ ?? ? ?? / ? ?? / ? : ???

? ? ? /? ??? ??? ? ? ? ? ? /? ??? ??? ()
? ? ? ?? ?? ?? ? ? ?? ? ?? ? ???
.?? ?

العربية السعودية ، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ ، إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ ، ٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م .

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع " عقود التوريد والمناقصات " وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء .

قرر ما يلي :

١- عقد التوريد :

أولاً : عقد التوريد : عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة ، مؤجلة ، بصفة دورية ، خلال فترة معينة ، لطرف آخر ، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه .

ثانياً : إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة ، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه ، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم ٦٥ (٧/٣) " (١) .

ويمكن أن يناقش هذا التكييف بما يلي :

نسلم لكم القول باتفاق عقد التوريد وعقد الاستصناع في الأمور التي ذكرتموها ، لكن لا نسلم القول بتكييف عقد التوريد في هذه الحالة علي أنه استصناع ومن ثم تجري عليه أحكام عقد الاستصناع ، لأنه رغم ما ذكرتموه من أوجه اتفاق أو شبه بين العقدين تظل هناك فروق جوهرية بين العقدين تجعل تكييف عقد التوريد علي أنه استصناع تكييفاً غير صحيح ، ولعل من أبرز هذه الفروق أن عقد التوريد

() ?? ?? ?? (/) ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? / ? ? ?

ينصب موضوعه أو محله علي المنقول دون العقار ، سواء كان عقاراً بطبيعته أم بالتخصيص ، أما عقد الاستصناع فينصب موضوعه أو محله علي المنقول والعقار علي حد سواء ، فكيف إذن يتم تكييف عقد التوريد علي أنه استصناع وتجري عليه أحكام عقد الاستصناع وهناك فروق بين العقدين تمنع ذلك

وفي الحالة الثانية : وهي التي يكون فيها محل عقد التوريد شيء لا يقتضي صناعة المورد ، فقد اختلفت آراء أصحاب هذا الاتجاه في تكييفه :

(أ) حيث ذهب البعض إلي أنه : يتم تكييف عقد التوريد في هذه الحالة - التي يكون فيها محله شيء لا يقتضي صناعة المورد - علي أنه مواعدة لازمة ، وليس عقداً .

وبيان ذلك : أن اتفاقية التوريد في الحالة التي يكون فيها محله شيء لا يقتضي صناعة المورد لا تعدو من الناحية الشرعية أن تكون تفاهماً ومواعدة من الطرفين ، أما البيع الفعلي فلا ينعقد إلا عند تسليم المبيعات .

بمعني : أن اتفاقية التوريد في حالة ما إذا كان محل التوريد شيئاً لا يقتضي صناعة المورد ، فإنها لا تكون عقداً باتاً ، وإنما تكون مواعدة لازمة لإنجاز العقد في تاريخ لاحق ، ثم يتم العقد في حينه بإيجاب وقبول ، وهذه المواعدة لا تنشئ دَيناً علي أحد الطرفين ، وإنما هي مجرد اتفاق علي التعاقد في المستقبل ، فإذا تم التسليم تم العقد حينئذ علي أساس الإيجاب والقبول ، والأصل أن هذه المواعدة ليست لازمة ، وإنما صارت لازمة للحاجة العامة إلي عقد التوريد (١).

() ؟؟؟ ؟ ؟ ؟ ؟

؟؟؟ ?? ? ??? ??? ? ? / ? ?? ?

.?? ? ? !? ??? ?? ?

وقد استدل هذا البعض علي تكييف عقد التوريد في هذه الحالة بأنه مواعدة لازمة وليس عقداً بما يلي :

١- أن الصيغة المستخدمة في هذا الاتفاق لا تصلح لانعقاد العقد ، حيث نص الفقهاء علي من قال آخر (بعتك كذا بكذا) فقال المشتري : أنا أخذه بذلك ، لم ينعقد البيع ، لأن ذلك وعد بأخذه فقط (١) ، فالوعد المجرد ما لا يشتمل علي إيجاب وقبول قطعيين ، كما لو قال إنسان لآخر : سأبيعك المال الفلاني بكذا في الوقت الفلاني ، وهذا ما يحدث في التوريد .

٢- أن المورد ما زال مالكا للسلعة المباعة ولم تخرج عن ملكه بمقتضي هذا الاتفاق ، وذلك لأننا بإبرام هذا الاتفاق نكون بين حقين : الأول : حق الملك المتوفر للمورد والذي هو قائم بالفعل ، والثاني : حق التملك الذي سيحصل للمورد له ، وحق الملك مقدم علي حق التملك إذ هو أقوى منه ، لأن حق الملك ثابت لصاحبه بطريق الأصل ، وحق التملك لا يثبت إلا برضا المورد ، فيقدم حق الملك علي حق التملك ، وهذا يفيد جواز رجوع المورد عن هذا الاتفاق قبل استلام المورد له للسلعة المباعة المتفق عليها ، وهذا هو عين الوعد .

٣- أن المثلن الذي هو عبارة عن السلعة المتفق علي توريدها ليست معلومة ولا حاضرة وقت التعاقد ، وبالتالي فلا يصح العقد عليها ، لذلك يصح هذا علي أنه مواعدة فقط . (٢)

وقد نوقش هذا التكييف بما يلي :

١- أن هذا التكييف فيه مجافاة للواقع ، لأن القول باعتبار اتفاقية التوريد وعداً أو مواعدة وليست عقداً قول مخالف للواقع ، إذ واقع التوريدات يشهد بأن التوريد عقد ملزم للطرفين ، ويجري عليه أحكام

() ?? ? ? / .

() ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? . ??

العقود من بيع ونحوه ، ويمكن التصرف في محل التوريد أو الشيء المورد قبل تسليمه أحياناً .(١)

٢- لا نسلم أن الصيغة المستخدمة في اتفاق التوريد لا تصلح لانعقاد العقد ، وذلك لأن الداخل في هذا العقد إن كان هو المورد فقد صدر منه الإيجاب بتمليك سلعة موصوفة في الذمة ، وإن كان هو المورد له فقد صدر منه القبول بشراء تلك السلعة بثمن معين في الذمة ، وهذا العقد كبقية العقود لا يشترط فيه تقديم الإيجاب ، بل يجوز تقديم القبول من المورد له ، لكن بقوله : أشتري منك سلعة موصوفة في ذمتك بثمن معين موصوف في ذمتي ، فيقول المورد : بعثك تلك السلعة الموصوفة بذلك الثمن الموصوف ، فيتم البيع بتلك الصيغة ، وهو ما يحدث في عقد التوريد ، فلا تكون صيغته من باب المواعدة علي البيع ، وإنما هي للبيع الموصوف في الذمة .

٣- أن القول بأن السلعة المتعاقد علي توريدها قد تكون غير موجودة حال التعاقد لا يمنع من صحة العقد عليها ، لأن جمهور الفقهاء (٢) أجاز بيع العين الغائبة إذا وصفت وصفاً دقيقاً ينفي عنها

() ? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
() ? ? ? ? ? ? ? ? - ? ? ? ? ? ? ? ? - ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?
/ ? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?
/ ? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?
/ ? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?
/ ? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ?

الجهالة الفاحشة ، ويجعلها كالحاضرة أو المرئية ، وكان مقدوراً علي تسليمها ، كما سبق أن بينا .

٤- أنه لو صح أن هذا الاتفاق من باب المواعدة أو الوعد بالبيع ، فإنه يكون من قبيل الوعد الملزم لكلا الطرفين إذا دخل الموعد له بسببه في كلفة ونظم حاله للقيام بالتزاماته ، وبالتالي فلا يصح لأحدهما (المورد والمورد له) أن يتخلف عن تنفيذ هذا الوعد لا ديانة ولا قضاءً (١) ، فيكون حكمه كحكم العقد (١) ، وقد أخذ مجمع

... / ? ? ? ?? ? / ? ?? / ? ? ?
... ? ? / ???? ? ?
? ??? ? ? ? ?? ???? ??- ?? ???? ? ?? ? ()
:??? ?? - ?
?? ? ??? ???? ???? .? ?? ? ?? ??? ?????: ? ?
... ? - ? - ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? : ?
... ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? : ?
... ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
?? ?? ??. ?? ? ? ? ? ? ? ? ? : ??
... ? ?
? ???? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
?? ? ? ? ? ? ? : ? (/ ? /) / ? ? ? ? ? ? ?
... " ? ?
? ??? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? : ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? ?
/ ? ? ? ? ? / ? ? ? ? / ? ? ? ? ?
? ? / ? ? / ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ?
... / ? ?

الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت بشأن : " الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء " ، يكون الوعد ملزماً ديناً وقضائياً إذا كان معلقاً علي سبب ودخل الموعد به في كلفة نتيجة لهذا الوعد ، حيث نص علي ما يلي :

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ، الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م . . بعد اطلاعه علي البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد ، والمرابحة للأمر بالشراء ، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما .

قرر ما يلي .

ثانياً الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور علي وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديناً إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً علي سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر " (٢)

(ب) وذهب البعض أيضاً إلي أنه : يتم تكييف عقد التوريد في هذه الحالة - التي يكون فيها محله شيء لا يقتضي صناعة المورد - علي أنه عقد سلم ، ومن ثم تجري علي عقد التوريد في هذه الحالة أحكام السلم ، بناءً علي أن محل عقد التوريد أو المعقود عليه في عقد

() ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? . ??

() ?? ?? ?? / (/ ? /) ? ? ? ? ? ?

/ ?

الأول : أن عقد السلم لا يتأجل فيه البدلان - السلعة والتمن - بل تتأجل فيه السلعة - المسلم فيه المعلوم - فقط ، أما التمن - رأس مال السلم - فلا بد من تعجيله ، وهو شرط فيه بإجماع الفقهاء (١) وإلا بطل العقد (٢) ، وذلك لما يلي :

أ- أن السلم عقد غرر جُوز على خلاف القياس للحاجة الماسة إليه ، فلا يضم إليه غرر آخر بتأخير رأس المال ، لأن زيادة الغرر في عقده يبطله . (٣)

قال الرملي - رحمه الله - : " لأن في السلم غرراً ، فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال " . (٤)

وقال الأنصاري - رحمه الله - : " لأن السلم عقد غرر ، جُوز للحاجة ، فلا يضم إليه غرر آخر " . (٥)

ب- أن في السلم غرراً احتمل للحاجة ، فجب بتأكد قبض العوض الآخر ، وهو التمن ، فلو تفرق المتعاقدان من مجلس العقد من غير قبض أو قبل القبض بطل العقد . (٦)

ج - أنه عقد اعتبر الشرع فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلم إليه من الصرف ويلزم العقد ، وشرط الخيار ينافي ذلك ، بمعنى أنه

() ? ?? ?? ? ? ()
() ??? ?? ? ??? ?? ?? ? ? ?? ? ?? ()
? ? ? / ? ? ? / ? ? ?
() ? ? ? / ? ? ? ? ? ? / ?? ?? ?
() / ? ? ?
() / ?? ??? ? ? ? ? ()
() ?? / ? ?

يبطل العقد ، لأنه يصير حينئذ بيع دين بدين ، وهذا منهي عنه شرعاً
(١).

و- أن تأجيل الثمن فيه لا يتفق مع كون العقد سلماً ، لأن السلم إنما سُمي سلماً لتسليم رأس المال - الثمن - في مجلس العقد وسلفاً لتقديمه (٢) ، ومع التأجيل ينتفي عنه سبب تسمية السلم بذلك فلم يصح ، ولذا فإن جمهور الفقهاء علي اشتراط تعجيل الثمن في مجلس العقد ، فإذا تأخر عنه لم يكن سلماً (٣) ، ومن أجاز تأجيله من الفقهاء -

() ? ? ? / ? ?? ? / ? ? / ? ? ?
? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? / ? ? ?
? ? / ???? ? ?? / ?? ? ? ? ?
/ ? ? ?
?? ?? ? ? / ? ? / ? ? ? ? ? ? ()
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
... ? ? ? ? ? ? ... - ? ? ? ? - ? ? ? ? ?
".... ? ??? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
?
?
?
?
/ ? ? ? / ? ? / ? ? ? : ? ? ?
/ ? ? / ? ? ? / ? ? ? / ? ? ? ()
? ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

وهم المالكية - (١) ، فإنما أجازته لأجل قصيرة أو يسيرة كيومين أو ثلاثة لا أكثر (٢) ، وتأخير قبض رأس مال السلم تلك المدة اليسيرة اليومين والثلاثة لا أكثر عن مجلس العقد يعتبر في حكم المقبوض بحضرة العقد ، حيث إنه قد حصل القبض قبل غروب شمس اليوم الثالث فاغتر تأخيرته ، وذلك لخفة الأمر ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه .

وبناءً علي ذلك : فإنه لما كان الغالب في عقد التوريد هو تأجيل البديلين - السلعة والتمن - ، لم يصح تكييف عقد التوريد في هذه الحالة علي أنه عقد سلم وتطبق عليه أحكام عقد السلم ، لأن تعجيل الثمن هو أحد شروط السلم . (١)

الثاني : أن أغلب عقود التوريد تشتمل علي تأجيل الثمن إما جملةً أو دفعات ، وهذا التأجيل له أهميته في نطاق هذه النوعية من العقود ، وذلك لأن المستورد أو المورد له لا يطمئن بدفع الثمن جملةً واحدة مقدماً ، والمورد لا يستطيع انتظار حلول أجل الثمن ، فيحتاج إلي أقساط منه لتأمين المعقود عليه ، وتكيفه علي أنه سلم يقتضي تعجيل الثمن بكامله عند العقد ، لأنه هذا شرط في السلم وإلا بطل العقد ، وهذا يؤدي إلي إغلاق باب التوريد المعاصر تماماً (١) ، وهو ما يتنافي مع يسر الشرع ورعاية لمصالح العباد ، فكان عدم تكييف عقد التوريد علي أنه سلماً أولي .

قال أحد الباحثين المحدثين : " ولا أعلم الآن أحداً من العلماء يشترط تسليم الثمن مقدماً في عقود توريد الخدمات المستمرة من الماء والكهرباء والغاز والهاتف ، ولا يجعل ذلك من باب الثمن " . وقال عن توريد القمح والشعير لصوامع الغلال الحكومية : " ولا أعلم أحداً الآن من علمائنا الأفاضل يري هذه من بيع السلم ويوجب علي الدولة

() ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟ / / ؟؟؟

؟ / ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟ / ؟؟؟

() ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟

قال ابن مودود الموصلي - رحمه الله - : (وشرائطه - أي السلم - : تسمية الجنس ، والنوع ، والوصف ، والأجل ، والقدر ، ومكان الإيفاء إن كان له حمل ومؤونة ، وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود ، وقبض رأس المال قبل المفارقة) ، لأن بذكر هذه الأشياء تنتفي الجهالة وتقطع المنازعة ، وعند عدمها يكون المسلم فيه مجهولاً فتفضي إلى المنازعة ، فالجنس كالحنطة والتمر ، والنوع كالبرني ، والمكتوم في التمر وفي الحنطة كسهلية وجبلية ، والوصف كالجيد والرديء ، والأجل كقوله إلى شهر ونحوه وهو شرط ، قال - عليه الصلاة والسلام - : « إلى أجل معلوم » (١) ، ولما بينا أنه شرع دفعاً لحاجة المفاليس ، فلا بد من التأجيل ليقدر على التحصيل وتقديره إلى المتعاقدين " (٢) .

وقال القاضي عبد الوهاب - رحمه الله - : " لا يجوز السلم الحال ، خلافاً للشافعي ، لقوله عليه السلام : « في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ، ولأن السلم إنما جُوز ارتفاقاً للمتعاقدين ، لأن المسلم يقدم الثمن للارتخاص ، والمسلم إليه يرغب في ارتخاص الثمن للرفق الذي له في استعجال الانتفاع به وفي الصبر والتأخير ، وإذا زال الرفق فكان كالقرض لما كان للرفق بالمقترض كان ما أخرجه عن ذلك يبطله ، ولأن السلم مشتق من اسمه الذي هو السلف ، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه ، فوجب منع ما

() ؟؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟
 - ؟ ؟؟؟ : - ؟؟؟ - ؟؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟
 ؟ ؟؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟
 ؟؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟ ؟؟؟ ؟
 ؟؟؟ / () ؟؟؟ / : ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟
 ؟؟؟ / : ؟ () ؟؟؟ / ()
 ()
 () ؟ / .

أخرجه عن ذلك ، ولأنه بدل في السلم فوجب أن يقع علي وجه واحد
اعتباراً برأس المال " (١).

وقال البهوتي - رحمه الله - : " الشرط (الرابع) : ذكر أجل
معلوم (للحديث السابق ؛ ولأن الحول يخرج عن اسمه ومعناه ،
ويعتبر أن يكون الأجل (له وقع في الثمن) عادة كشهر (فلا يصح
(السلم إن أسلم (حالاً) لما سبق ، (ولا) إن أسلم إلى أجل مجهول
ك (إلى الحصاد والجذاذ) وقدم الحاج ؛ لأنه يختلف فلم يكن معلوماً
" (٢).

الاتجاه الثالث : تكييف عقد التوريد علي أنه عقد جديد له طبيعته الخاصة وذاتية المستقلة :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلي تكييف عقد التوريد علي أنه عقد
جديد له أحكام وشروط تخصه باعتبار طبيعته الخاصة وذاتيته
المستقلة ، ومشابته لبعض العقود المعروفة أو الجائزة في الشرع لا
يعني أنه يندرج ضمنها في كل شيء ، وهذا جار علي أن الأصل في
العقود والمعاملات الجواز والصحة ، وما دام أن عقد التوريد هو عقد
قائم علي الرضا ، فلا مانع من اعتباره عقداً مستقلاً باسمه وأحكامه
وشروطه خروجاً من الخلاف في محاولة إلحاقه بعقد من العقود
المعروفة في الشرع ، ولا مانع منه شرعاً في مجمله ، وإن كان يرد
علي بعض صورته بعض إشكالات شرعية - خاصة فيما يتعلق
بتأجيل البدلين - فيمكن القول بجوازها استحساناً لما لعقد التوريد من
أهمية كبيرة في التجارة المحلية والدولية ، لأن حاجة الناس إليه عامة
وضرورتهم إليه داعية ، لتحقيق مصالحهم وتلبية حاجاتهم (٣).

() ? ? ? ? ? ? ?
() ? ? ? ? ?
() ? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ? ? ? ?
?

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه علي تكييف عقد التوريد علي أنه عقد جديد له طبيعته الخاصة وذاتيته المستقلة بما يلي :

١- أن عقد التوريد جار علي الأصول والقواعد الشرعية ، ومنها أن الأصل في العقود الصحة والجواز ، وإلا فما جدوي الإطالة في تقرير هذه القاعدة ، حتي إذا عُرض علينا عقد جديد أو مستحدث تكلفنا في إلحاقه بالعقود المسماة في الفقه الإسلامي (١) ، ولو كان ذلك علي حساب حقيقة العقد الجديد أو المستحدث .

() ?? ?? ? ? ? ? ? ? ? ? : ?
?? : ?? ? : ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? : ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

٢- أن التكييفات السابقة التي قامت علي تخريج عقد التوريد علي هذا العقد أو ذلك كثيراً ما تصطدم بالفروق الجوهرية بين عقد التوريد وهذه العقود رغم مشابهته لها في بعض الجوانب ، وهذا يدل علي طبيعته الخاصة وذاتيته المستقلة .(١)

التكييف الراجح لعقد التوريد :

بعد هذا العرض السابق لاتجاهات فقهاء العصر في تحديد التكييف الفقهي لعقد التوريد وما ورد عليها من مناقشات ، يبدو لي - والله أعلم - أن التكييف الراجح لعقد التوريد هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث من أن عقد التوريد هو عقد جديد له طبيعته الخاصة وذاتيته المستقلة ، وذلك لما يلي :

١- أن هذا التكييف هو الذي يلائم واقع عقد التوريد بصوره المختلفة ، لأن عقد التوريد إن كان له شبه بما ذكر من البيع علي الصفة ، وعقد الاستصناع ، وعقد السلم ، والمواعدة اللازمة ، فهو ليس بواحد منها ، لما بينه وبين هذه العقود المذكورة من الفروق الجوهرية التي تصطدم بمحاولة تكييفه علي واحد منها أو أكثر ، الأمر الذي يدل علي أنه عقد مستقل ، أو عقد له طبيعته الخاصة

?? ?? ? ? ? ?? ? ? ? ? ?? ? ??? ?
 ? ? ? ? ? ?? ?? ??? ??? ? ? ? ?? ? ? ?
 . ? ? ?? ? ?? ? ?? ? ?? ? ?? ? ??
 ? ?? ?? ? ? ? ??? ? ? ? ?? ?
 /? ?? ?? ?? ?? ? ? ? ? ?? ? ?? /? ?
 ?? ?? ? ? ? ? ? ?? ? ? ? ?
 ? /? ? ?? ?? ? ? ?? ? /? ? ?
 ?? ?? ?? ? ? - ? ?? ?? ?/? ? ?
 . ? ? ? ? /? ? ? ?
 .?? ? ??? ?? ? ??? ??? ()

، لذلك فهي تستمد مشروعيتها منها ، ويصح تكييفها علي هذا النحو ،
وتطبق عليها كذلك أحكام عقد الإجارة.

٣- أنه لا يقتصر شبه عقد التوريد بغيره من العقود المعروفة
في الفقه الإسلامي علي حد ما ذكر من عقود في التكييفات السابقة ،
بل يوجد له شبه بعقود أخرى لم تتطرق إليها التكييفات ، ويمكن تكييفه
في بعض صورته أو حالاته عليها ، مثل : بيع الاستجرار ، وبيعة أهل
المدينة ، وسوف أبين ذلك فيما يلي :

أولاً : بيع الاستجرار :

وهو في اللغة : مادته جَرَرٌ ، وهو مصدر اسْتَجَرَّ . والجَرُّ :
الجدب ، يقال : اجْتَرَّ الشيءَ والبعيرُ : جذبهُ ، وانجَرَّ الشيءُ : انجذبَ
، واجتَرَّهُ : أي جرَّه . (١)

وفي الاصطلاح : هو ما يستجره الإنسان من البياح إذا حاسبه
علي أثمانها بعد استهلاكها . أي ما يأخذه الإنسان من البائع شيئاً فشيئاً
من السلع ، ولا يدفع ثمنها إلا بعد أن يأخذها ويستهلكها .

وصورة بيع الاستجرار الشائعة والمعروفة عند الفقهاء : أن يأخذ
الإنسان من البياح ما يحتاج إليه شيئاً فشيئاً مما يستهلك عادة كالخبز
والمالح والزيت والعدس ونحوها مع العلم بالثمن وقت الأخذ ثم يحاسبه
بعد ذلك .

أو يأخذ الإنسان من البياح ما يحتاج إليه بسعر معلوم ، فيأخذ كل
يوم وزناً بسعر معلوم ، والثمن إلي أجل معلوم أو إلي العطاء إذا كان
العطاء معلوماً مأموناً .

وهو بيع جائز عند الفقهاء في الجملة ، ولا خلاف بينهم في
انعقاده بهذه الصورة ، لأنه كلما أخذ شيئاً انعقد بثمنه المعلوم عند العقد

() ??? / ?? ? ? ? ? ? ? ?

إلى أجل معلوم . وإن اختلفوا فيما بينهم في بعض صورته (١) ، فقال بعضهم بجوازها فيها ، وقال بعضهم بمنعها أو عدم جوازها فيها إما لعدم ذكر الصيغة - بأن انعقد البيع بالتعاطي أو المعاطاة - ، أو لعدم ذكر قدر الثمن وقت العقد مما يجعل في الثمن جهالة مفضية إلى النزاع .

والعلاقة بين عقد التوريد وبيع الاستجرار واضحة ، فإن توريد السلع يتم علي دفعات ، وبعد توريدها يتم تسديد قيمتها ، وفي بعض الأحيان يتم دفع الثمن بعد فترة زمنية شهرين أو ثلاثة ، وهذا ما يحدث غالباً في التوريدات للدوائر الحكومية ، وبالتالي تكون هذه السلع قد استهلكت ، وهذه هي حقيقة بيع الاستجرار ، فقد سبق في تعريفه أنه ما يستجره الإنسان من البئاع إذا حاسبه بعد استهلاكها .

لذا ينطبق علي عقد التوريد في هذه الصوره أنه بيع الاستجرار ، وإذا كان بيع الاستجرار مشروعاً علي القول الراجح عند الفقهاء في المسألة ، فإن عقد التوريد يعتبر أيضاً معاملة مشروعة ، خاصة وأن

() : ?? ? ? ? ?? ??
 ? ? ? ? ?? ?? ??? ? ?? ? ?? ? ? ?
 . ??? ? : ? ?? ? ??
 ??? ? ?? ? : ? ?? ?? ??? ? ? ?
 . ? ??? ?? ?? ??? ?
 ?? ? ? ? ? ? ? ? ? : ? ? ? ? ?
 ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
 ? ? / ? ??? ? / ? ? / ? ??? : ?? ?
 / ? ? / ? ? ? ? / ? ? ? ?
 ? / ? ? / ? ??? ?
 ? ? / ? ? ?? ? / ? ? / ?? ? ? ?
 . / ? ?? ? ? ? ?

عقد التوريد لا بد فيه من ذكر الصيغة وبيان قدر الثمن عند العقد أو وقت التعاقد. (١)

ثانياً : بيعة أهل المدينة :

والمقصود ببيعة أهل المدينة : هي الشراء من دائم العمل حقيقة أو حكماً. (٢)

فهذه الصورة من البيع تسمى بيعة أهل المدينة ، وتُسمى أيضاً الشراء من دائم العمل ، والقائلون بها هم فقهاء المالكية .

قال الحطاب – رحمه الله - : " والشراء من دائم العمل كالخباز ، وتسمى بيعة أهل المدينة " . (٣)

وقد سميت ببيعة أهل المدينة : لاشتهارها بين أهل المدينة ، أو لاشتهار ذلك من فعل أهل المدينة . قال الحطاب – رحمه الله - : " ولاشتهار ذلك من فعلهم – أي أهل المدينة - سمي بيعة أهل المدينة " . (٤)

وقد أجازها الإمام مالك وأصحابه اتباعاً لما جري عليه العمل بالمدينة ، فقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يأخذ كل يوم شيئاً معلوماً ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء وكذلك كل ما يباع

() ??? ? / ? ??? ? / ? ? / ? ??? ?
/ ? ? / ?? ??? ? /
/ ? ? / ? ? ? ? / ? ? / ? ?
?? / ? ?? ? ? / ? ? ? ?
.?? ? ? ? ? ? ? /? ??? ?
/ ? / ??? ? ? / ? ? ?? ? ()
.??
. ? ?? / ?? ? ()
. ? ?? / ?? ? ()

في الأسواق ولا يكون إلا بأمر معلوم يسمى ما يأخذ كل يوم وكان العطاء يومئذ مأموناً ولم يروه ديناً بدين واستخفوه . (١)

فقد جاء في مواهب : " حدثنا مالك عن عبد الرحمن المجمر عن سالم بن عبد الله قال : كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ منه كل يوم رطلاً أو رطلين أو ثلاثة ويشترط عليهم أن يدفعوا الثمن من العطاء . قال : وأنا أرى ذلك حسناً قال مالك ولا أرى به بأساً إذا كان العطاء مأموناً وكان الثمن إلى أجل فلا أرى به بأساً . قال ابن رشد : كنا (نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ منه كل يوم رطلاً أو رطلين أو ثلاثة ويشترط عليهم أن يدفعوا الثمن من العطاء) يدل على أنه معلوم عندهم مشهور " . (٢)

وقد أخرج فقهاء المالكية هذه الصورة - أي بيعة أهل المدينة - من دائرة السلم وجعلوها من جنس البيع المطلق ، وذلك أيسر في التعامل ، لعدم اشتراط تقديم رأس المال (٣) ، وقد جاء في كتب المالكية إباحتها وشروطها ، من ذلك ما جاء في الفواكه الدواني : " وجاز الشراء من دائم العمل كالخباز واللحام بشرط وجوده عنده ، وحصول الشروع في الأخذ حقيقة أو حكماً بأن يشرع قبل مجاوزة خمسة عشر يوماً من يوم العقد ، ويجوز الدخول على تعجيل الشيء المشتري ، ولا يشترط نقد الثمن ؛ لما علمت من أن هذا يبيع لا سلم " (٤).

ويشترط في بيعة أهل المدينة أمران :

الأول : أن يكون البائع دائم العمل حقيقة كالجزار ، أو حكماً ، ككون البائع من أهل حرفة ذلك الشيء لتيسره عنده .

() ?? ? / ?? ? .

() ?? ? / ?? ? .

() ?? ? / ??? ??? / ? ? ? .

() ?? ? / .

الثاني : أن يشرع في الأخذ حقيقة أو حكماً ، فأجازوا التأخير لنصف شهر ، أي إلي خمسة عشر يوماً ، والشراء إما لجملة يأخذها مفرقة علي أيام كقنطار بكذا كل يوم رطلين ، أو يعقد معه علي أن يشتري منه كل يوم عدداً معيناً ، وليس لأحدهما الفسخ في الأولي دون الثانية ، كالحباز والجزار بنقد وبغيره ، فلا يشترط تعجيل رأس المال ولا تأجيل المثمن .

ومن هنا يتبين أن توريد السلع بصفة دورية علي هذا النحو الوارد في حديث عبد الرحمن المجرم يشابه تماماً بيعة أهل المدينة ، وعليه فإن عقد التوريد يكون معاملة مشروعة . (١)

٤- أن الغرر قد لا يوجد في عقد التوريد مطلقاً ، لا من ناحية الثمن ولا من ناحية المثمن - المبيع - ، فإن الثمن مقسط علي آجال معلومة فلا غرر فيه ، وكذلك الثمن مقسط علي آجال معلومة وهو محدد ، فأين يكون الغرر إذن في عقد التوريد .

فالغرر المنهي عنه - إذاً حسب تتبع موارده - هو الخطر ، وهو تردد المبيع بين وجوده وعدمه ، يعني أن المتعاقد لا يعلم أن المبيع موجود حال الأجل أو لا ، فكلما كان المبيع مجهولاً فهو بيع غرر ، وحينئذ لا يكون هناك غرر في عقد التوريد ، لأن المبيع ليس مجهولاً ، ولا غرر في الثمن ، لأنه معلوم الوجود بحسب الفرض .

وإن سلمنا بأن عقد التوريد به غرر ، إما لعدم وجود المعقود عليه ، أو لتحديده عن طريق الوصف ، أو لكونه مؤجلاً ، فإن أمر هذا الغرر الموجود فيه - أي عقد التوريد - يمكن تلافيه بضبط العقد بالصفات والشروط المتعددة ، وإن لم يمكن القضاء علي الغرر كلياً ، فسوف يبقى فيه غرر يسير لا يمنع من صحة العقد . (٢)

() ?? ? / ?? ? / ?

?? ? / ? ? ? ? .

() ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? .

٥- أن عقد التوريد وإن تأجل فيه البدلان فهو لا يدخل تحت حرمة بيع الدين بالدين ، لأن لهذه القاعدة صور كثيرة غير مجمع ولا متفق عليها ، فمن الجائز عدم دخول صورة عقد التوريد فيها ، كما أن حديث النهي عن بيع الكاليء بالكاليء ضعفه كثير من أهل العلم ، فلم يَقَوْ للاستدلال به علي حرمة أو عدم جوازه ، وحتى وإن ثبتت صحته ، فإن معناه لا يشمل عقد التوريد ، وذلك لأن النهي فيه متوجه إلي ما كان ديناً قبل العقد لا إلي ما هو دين بمقتضي العقد ، وحينئذ يكون النهي ، لكن ما يتم في عقد التوريد هو أن الشيء المورد قد يكون ديناً بمقتضي العقد لا قبله ، وعلي ذلك لا يشمل النهي . (١)

يقول أحد الفقهاء المحدثين : " ظاهر بيع الدين بالدين كون العوضين ديناً قبل العقد ، ولا يشمل ما لو صار أحدهما - أو هما - ديناً بالعقد " . (٢)

ويقول أحد الفقهاء المحدثين أيضاً : " إن عقد التوريد ليس من قبيل بيع الدين بالدين ، ذلك أن الدين شغل ذمة أحد المتبايعين للآخر بدين ، وليس هذا في عقد التوريد من الدين بشيء ، وإنما هو في حدود الاتفاق والوعد لا يتجاوزهما العقد ، فمن ثم يظل العقد جائزاً قابلاً للفسخ حتي يتم تسليم المبيع ، ومقتضي هذا العقد - عقد التوريد - تأجيل دفع الثمن حتي يتم تسليم البضاعة ، إلا أن يكون المشتري متطوعاً بتقديمه اختياراً " . (٣)

() ?? ? ? / ?? ?? ?? ? ? ? ??

? ? ? ? ? ? ? ?

() ?? ?? ?? / ?? ?? ?? ? ? ? ??

() ?? ?? ?? / ? ?? ?? ??

? ? / ? ?

٧- أن تكييف العقود الجديدة أو المستجدة يستدعي تأمل واقع الناس في تعاملاتهم بهذه العقود ومدى احتياجهم إليها على الصعيدين المحلي والدولي بما لا يتعارض مع النصوص والقواعد الشرعية ، أما الدراسة النظرية لهذه العقود وإبطال بعضها أو بعض صورها ، ففيه تضيق على الناس في تعاملاتهم ، والشرع لا يأتي بمثل ذلك ، خاصة إذا تعلق الحاجة إلي هذه العقود بعامة الناس ، سيما وأن حاجة الناس إلي عقود التوريد ليست خاصة بفئة دون فئة ولا بدولة دون دولة ، بل أصبحت أكثر التجارة الدولية المتبادلة قائمة على هذا العقد ، وعموم الحاجة مما يأخذه الشرع بالاعتبار ، ولذا كان من القواعد الفقهية المقررة أو المعتبرة في الشرع قاعدة : " الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " ، وقاعدة " الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة " . (١)

وفي ذلك يقول جلال الدين السيوطي - رحمه الله- : " القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة . مِنْ الْأُولَى : مشروعية الإجارة ، وَالْجَعَالَةِ ، وَالْحَوَالَةِ ، ونحوها ، جُوِّزَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِمَا فِي الْأُولَى مِنْ وُرُودِ الْعَقْدِ عَلَى مَنَافِعٍ مَعْدُومَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْجَهَالَةِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ مِنْ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ لِعَمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَالْحَاجَةُ إِذَا عَمَتْ كَالضَّرُورَةِ " . (٢)

ويقول ابن تيمية - رحمه الله - : " وَالْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ يَنْدَفِعُ بِهَا يَسِيرُ الْغَرَرُ ، فَكُلُّ مَا احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصية : هي ترك واجب ، أو فعل محرم ، لم يَحْرُمُ عليهم ، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباع ولا عاد " . (٣)

() ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
 ؟ ؟ ؟ / () ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
 ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ / ؟
 () ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟
 () ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

وهذه القواعد تدل علي مراعاة الحاجة العامة وأنها تُنزل منزلة الضرورة ، فبيّاح ما كان فيه حاجة عامة ، ولو اشتمل علي بعض المحاذير ، وقد صرّح ابن القيم – رحمه الله – بذلك في قوله : " وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة ؛ فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما . بل قاعدة الشريعة ضد ذلك ، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما " . (١)

٨- أن عقد التوريد وإن كان به بعض الأمور غير المضبوطة شرعاً ، إلا أنه قد عمت به البلوي الآن في القوانين والأعراف والتعاملات ، ولا بديل له أفضل منه حتي الآن ، وصارت الحاجة إليه عامة ، والحاجة كما سبق منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

كل ذلك يجعلنا نقول بجواز التعامل بعقد التوريد ما لم يشتمل علي ما يتعارض مع نصوص الشرع وقواعده وأحكامه ، أو يتخلله مانع من الموانع الشرعية ، أو يخالف ركناً أو شرطاً من شروط العقد الصحيح . (٢)

() ? ? ? ? / .

() ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? . ? ?

الخاتمة

بعد أن انتهيت بحمد الله وتوفيقه من هذا البحث أبين في هذه الخاتمة النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي وذلك على النحو التالي :

١- أن تعريف العقد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يكاد يكون متحداً أو متوافقاً في كل منهما وذلك بالنسبة للمعنى الثاني – الخاص- في الفقه الإسلامي في تعريف العقد ، لأن هذا المعنى لا يجعل ما يتم بإرادة منفردة عقداً ، وهو ما أخذ به التقنين المدني المصري في مضمونه وفحواه حيث جعل الإرادة المنفردة مصدراً من مصادر الالتزام وليست عقداً لاختلاف خصائصها وطبيعتها وأحكامها عن خصائص وطبيعة وأحكام العقد ، ومن ثم فإن كلا منهما – أي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- يخص العقد بما يتم بإرادتين ، أما ما يتم بإرادة منفردة فليس بعقد عندهما ، وإنما هو إرادة منفردة يترتب عليها التزام من جانب واحد . ولكن رغم هذا التوافق فإننا نجد أن تعريف الفقه الإسلامي قد يكون أحكم منطقاً وأدق تصوراً من تعريف القانون المدني كما سبق أن بينا .

٢- أن عقد التوريد هو عبارة عن : عقد بين طرفين يتعهد بمقتضاه أحدهما بتوريد قدر معين من سلعة معينة معلومة وموصوفة في الذمة إلي الآخر ، أو أداء خدمة معينة ومعلومة له ، في مواعيد معلومة ومحددة ، سواء كان علي دفعة واحدة أم دفعات دورية منتظمة ، في مقابل مبلغ معين متفق عليه في العقد يلتزم الطرف الآخر المورد له بدفعه عاجلاً أو آجلاً كله أو بعضه ، في مواعيد معلومة ومحددة.

٣- عقد التوريد له خصائصه التي تميزه عن غيره من العقود التي قد تشبه به كعقد التزام المرافق العامة وعقد الأشغال العامة ، وهذه الخصائص تجعل منه عقداً فريداً له طبيعته الخاصة وذاتيته المستقلة .

٤- عقد التوريد يرد - غالباً - علي أشياء غير موجودة وقت التعاقد ، وإنما توصف وتحدد وفق ضوابط معينة ، وتدفع إلي الجهة الطالبة أو المورد له ، إما جملة دفعة واحدة ، أو مقسطة علي أقساط في مواعيد زمنية معلومة ومحددة .

٥- عقد التوريد هو عقد من عقود المعاوضات المالية التي يأخذ فيها كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي ، فتأخذ جهة الإدارة أو المورد له سلعاً معينة محددة الأوصاف والمقادير أو خدمات معينة ومعلومة ومحددة ، ويأخذ المورد ثمناً معلوماً ومحددًا .

٦- ينصب موضوع عقد التوريد علي توريد المنقولات - كالسلع أو البضائع المختلفة أو مواد التموين - ، وأداء الخدمات ، ولا ينصب علي العقارات لكونها ثابتة ، سواء كانت عقارات بطبيعتها ، أم عقارات بالتخصيص .

٧- عقد التوريد له أهميته القصوي في حياتنا المعاصرة ، ولا غني لأحد عنه - في الغالب - في تلبية أو إشباع حاجاته وقضاء مصالحه ، سواء علي مستوي الدوائر الحكومية أو الشركات الخاصة أو الأفراد أو علي المستوي الصناعي ، أو علي المستوي المحلي والدولي ، سيما بعد أن أصبحت عقود التوريد غير قاصرة علي مجرد التوريد للسلع ، وأصبحت تشمل توريد الخدمات أيضاً - إلي جانب توريد السلع - والتي أصبحت من ضروريات الحياة المعاصرة .

٨- عقد التوريد قد يكون عقداً إدارياً ، وقد يكون عقداً خاصاً (مدنياً أو تجارياً) ، وتختلف الأحكام القانونية المنظمة لكل نوع منهما عن الآخر ، فإذا كان عقداً إدارياً فإنه يخضع لأحكام القانون العام وتختص محاكم القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تثار بشأنه بين أطرافه والفصل فيها ، وإذا كان عقداً خاصاً فإنه يخضع لأحكام القانون الخاص ، وتختص محاكم القضاء العادي بالنظر في المنازعات التي تثار بشأنه بين أطرافه والفصل فيها .

٩- عقد التوريد له أنواع كثيرة وصور متعددة أفرزتها الحياة المعاصرة ، وهذه الأنواع والصور لا تدخل تحت حصر ، وهي في زيادة مستمرة تبعاً لتطور الحياة وحاجات الناس التي لا تنتهي أو تقف عند حد معين .

١٠- اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد التكييف الفقهي لعقد التوريد من أجل إلحاقه بعقد معين- أو أكثر - شبيه له من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي ، حتي يُعطي عقد التوريد الحكم الذي رتبته الفقهاء علي العقد المُلحق به من صحة وجواز أو بطلان وفساد ، وذلك بالنظر إلي الخصائص والأركان والشروط ، وكان خلافهم في ذلك علي ثلاث اتجاهات :

أولها : ذهب إلي تكييفه علي أنه بائع غائب علي الصفة .
وثانيها : ذهب إلي التفريق في تكييفه بين حالة ما إذا كان محله شيئاً يقتضي صناعة المورد ، وبين حالة ما إذا كان محله شيئاً لا يقتضي صناعته ، لأنه يختلف تكييف عقد التوريد في كل حالة عن الأخرى ، فهو في الحالة الأولى التي يكون فيها محل عقد التوريد شيء يقتضي صناعة المورد يتم تكييفه علي أنه عقد استصناع ، ومن ثم تجري عليه في هذه الحالة أحكام عقد الاستصناع ، وفي الحالة الثانية وهي التي يكون فيها محل عقد التوريد شيئاً لا يقتضي صناعة المورد ، فقد اختلفت آراء أصحاب هذا الاتجاه في تكييفه : حيث يري البعض أنه : يتم تكييفه في هذه الحالة علي أنه مواعدة لازمة ، وليس عقداً . ويرى البعض الآخر أنه : يتم تكييفه في هذه الحالة علي أنه عقد سلم ، ومن ثم تجري علي عقد التوريد في هذه الحالة أحكام السلم ، بناءً علي أن محل عقد التوريد أو المعقود عليه في عقد التوريد ، موصوف في الذمة ، ومؤجل إلي أجل معلوم ، ومعلوم القدر ، وهذا شأن السلم .

وثالثها : ذهب إلي تكييفه علي أنه عقد جديد له طبيعته الخاصة وذاتيته المستقلة ، وأن مشابهته لبعض العقود المعروفة أو الجائزة في

الشرع لا يعني أنه يندرج ضمنها في كل شيء ، لأن هذا جار علي أن الأصل في العقود والمعاملات الجواز والصحة ، وما دام عقد التوريد هو عقد قائم علي الرضا ، فلا مانع من اعتباره عقداً مستقلاً باسمه وأحكامه وشروطه خروجاً من الخلاف في محاولة إلحاقه بعقد من العقود المعروفة في الشرع ، ولا مانع منه شرعاً في مجمله ، وإن كان يرد علي بعض صورته بعض إشكالات شرعية - خاصة فيما يتعلق بتأجيل البدلين - فيمكن القول بجوازها استحساناً لما لعقد التوريد من أهمية كبيرة في التجارة المحلية والدولية ، لأن حاجة الناس إليه عامة وضرورتهم إليه داعية ، لتحقيق مصالحهم وتلبية حاجاتهم .

وهذا هو الاتجاه الراجح في تكيف عقد التوريد لعدة أسباب ،
منها :

أ- أن هذا التكيف هو الذي يلائم واقع عقد التوريد بصوره المختلفة ، لأن عقد التوريد إن كان له شبه بما ذكر من البيع علي الصفة ، وعقد الاستصناع ، وعقد السلم ، والمواعدة اللازمة ، فهو ليس بواحد منها ، لما بينه وبين هذه العقود المذكورة أيضاً من الفروق الجوهرية التي تدل علي أنه مستقل ، أو عقد له طبيعته الخاصة وذاتيته المستقلة ، ويجب أن توضع له أحكام مستقلة ، وضوابط محددة تناسب طبيعته الخاصة وذاتيته المستقلة حتي يتم التعامل به تعاملأ صحيحاً خالياً من كافة المفسدات أو المبطلات الشرعية .

ب- أن جميع التكييفات السابقة في محاولاتها تكيف عقد التوريد لإلحاقه بعقد أو أكثر من العقود المعروفة في الإسلامي ومن ثم تطبيق أحكامه عليه ، جاءت قاصرة في تغطية الصور المختلفة لعقد التوريد .

ج - أن تكيف العقود الجديدة أو المستجدة يستدعي تأمل واقع الناس في تعاملاتهم بهذه العقود ومدى احتياجهم إليها علي الصعيدين المحلي والدولي بما لا يتعارض من النصوص والقواعد الشرعية ، أما الدراسة النظرية لهذه العقود وإبطال بعضها أو بعض صورها ،

ففيه تضيق علي الناس في تعاملاتهم ، والشرع لا يأتي بمثل ذلك ، خاصة إذا تعلقت الحاجة إلي هذه العقود بعمامة الناس ، سيما وأن حاجة الناس إلي عقود التوريد ليست خاصة بفئة دون فئة ولا بدولة دون دولة ، بل أصبحت أكثر التجارة الدولية المتبادلة قائمة علي هذا العقد ، وعموم الحاجة مما يأخذه الشرع بالاعتبار ، ولذا كان من القواعد الفقهية المقررة أو المعتبرة في الشرع قاعدة : " الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " ، وقاعدة " الحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة " .

د- أن عقد التوريد وإن كان به بعض الأمور غير المضبوطة شرعاً ، إلا أنه قد عمت به البلوي الآن في القوانين والأعراف والتعاملات ، ولا بديل له أفضل منه حتي الآن ، وصارت الحاجة إليه عامة ، والحاجة كما سبق منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

١١- عقد التوريد هو عقد جائز في الجملة جرياً علي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (١) من أن الأصل في العقود الجديدة أو

() ?? ?? ? ?? ?? ? ?? ? ?? ?
 ?? ?? ?? ?? ? ?? ? ?? ?
 ?? ?? ?? ?? ?? ?? ?? ?? ?? ??
 ?? ?? ?? ?? ?? ?? ?? ?? ?? ??
 ? ?? ?? ? ?? ? ?? ? ?? ?? ??
 . ?? ? ? ?? ? ?? ? ?? ?
 ?? ? ? ?? ? ?? ? ?? ? ?? ?
 ?? ? ?? ?? ?? ?? ?? ?? ??
 . ?? ?? ?? ?? ?? ?? ?? ?? ??
 ?? ?? ?? ?? ?? ?? ? ?? ? ? ?? ?? ??
 . ?? ?? ?? ?? ?? ?? ?? ?? ??
 ? ?? ? ?? ? ?? ? ???? ? ??? ? ? ? : ?? ??
 ?? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?

المستحدثة التي لم يرد في الشرع دليل بحظرها أو منعها الإباحة والصحة والجواز ما لم تشتمل علي مؤاخذات أو مخالفات شرعية ، أو تخالف ركناً أو شرطاً من شروط العقد الصحيح ، ولذلك أجازته أغلب الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية في الجملة ، وإذا كانت هناك بعض الإشكالات الشرعية التي ترد علي بعض صورته - خاصة فيما يتعلق بتأجيل البدلين - فيمكن القول بجوازها استحساناً لما لعقد التوريد من أهمية كبيرة في التجارة المحلية والدولية ، لأن حاجة

??? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
 ?? ?? - ? ?? ?? - ? ??? ? ???? ? ? ? ? ?
 ?? ? ??? ?? ?? ?? ?? ? ?? ???? ?? ???? ?
 ? ??? ?? ??? ? ?? ? ? ?? ???? ?
 ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
 . ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
 ? ? ? ???? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
 ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
 . ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?
 / ? ? ? ? / ? ? ? ? / ? ? ? : ? ? ?
 ?? ?? / ?? ??? ? ? ? ? ? / ??? ??
 / ? ?? ???? / ? ? ? ? / ?
 ?? / ??? ? ? ? ? / ? ? ? ? ? ?
 / ?? ? ? ? ? ? / ??? ?? ? ? /
 ???? ? ? / ? ? ? ? / ? ? ? ?
 / ? ? ? ? / ? ? ? ? ? /
 / ? ?? ? ?? ? ??? ? ? ? ? ? ? ? ?
 ? ? ? ? ? ? ? ? ? / ?? ? ? ? ? ?

الناس إليه عامة وضرورتهم إليه داعية ، لتحقيق مصالحهم وتلبية حاجاتهم .

وبناءً علي ذلك يمكن القول بجواز التعامل بعقد التوريد ما لم تشتمل علي ما يتعارض مع نصوص الشرع وقواعده وأحكامه ، أو يتخلله مانع من الموانع الشرعية ، أو يخالف ركناً أو شرطاً من شروط العقد الصحيح .

كما يمكن القول بأنه يجب أن توضع لعقد التوريد أحكاماً مستقلة ، وضوابط محددة تناسب طبيعته الخاصة وذاتيته المستقلة ، حتي يصير عقداً مسميً في الشرع ويتم التعامل به تعاملأ صحيحاً خالياً من كافة المفسدات أو المبطلات الشرعية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير :

- * أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد الجصاص ، طبعة : دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، سنة ١٩٩٢م .
- * الجامع لأحكام القرآن ، المعروف بتفسير القرطبي ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، طبعة : دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

- * بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلاني ، طبعة : دار الجيل ، بيروت - لبنان ، سنة ١٩٨٢م .
- * الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني أبو الفضل المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، ب.ت .
- * سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصنعاني ، طبعة : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- * سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، طبعة : دار الفكر ، ب.ت .
- * سنن ابن ماجة ، للإمام محمد بن عبد الله القزويني ، طبعة : دار الفكر ، بيروت : ب.ت .
- * سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي ، طبعة : مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ، سنة ١٩٩٤م .
- * سنن الترمذى ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ، طبعة : دار إحياء التراث ، ب.ت .
- * سنن الدارقطنى ، لعلى بن عمر أبو الحسن الدارقطنى ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٩٦٦م .

* سنن النسائي (المجتبى) ، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، طبعة : مكتبة المطبوعات - حلب ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

* شرح الزرقاني على الموطأ ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ .

* صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، طبعة : دار ابن كثير - اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٧ م .

* صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، طبعة : دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، ب.ت .

* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن (سلطان) محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، طبعة : دار الفكر ، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

* المستدرک علی الصحیحین ، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ .

* المصنف ، للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، طبعة : المجلس العلمي - الهند ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ .

* معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، طبعة : المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٣٢ م .

* المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارت التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، طبعة : مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣٢ هـ .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

رابعاً : معاجم اللغة والتعريفات :

* الصحاح تاح اللغة وصاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، طبعة : دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨٧م .

* القاموس المحيط ، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م .

* كتاب التعريفات ، للشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨م .

* لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، طبعة : دار صادر – بيروت ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٤م .

* مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، طبعة : دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠م .

* المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، طبعة : دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠م .

* المعجم الوجيز ، وضع مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

خامساً : كتب أصول الفقه :

* الإحكام في أصول الأحكام ، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاکر ، طبعة : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

* شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر في أصول الفقه ، لأحمد بن عبد العزيز علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار ، طبعة : مكتبة العبيكان ، سنة ١٩٩٣ م .
* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة ، ب.ت

سادساً : كتب قواعد الفقه :

* الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب.ت .
* الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، طبعة : المكتبة التوفيقية ، ب.ت .
* تهذيب الفروق والقواعد السننية فى الأسرار الفقهية ، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة ، مطبوعة مع الفروق ، للقرافي ، طبعة : عالم الكتب ، ب.ت .
* الفروق ، للإمام أبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، طبعة : عالم الكتب ، ب.ت .
* غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
* القواعد الفقهية للفقه الإسلامى ، د/ أحمد محمد الحصرى ، طبعة : سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
* القواعد النورانية الفقهية ، لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، طبعة : دار ابن الجوزي - السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢ هـ .
* المنثور فى القواعد الفقهية ، لبدرالدين بن محمد بهادر الزركشى الشافعى ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، ب.ت .

* سابعاً : كتب الفقه :

الفقه الحنفي :

- * الاختيار لتعليق المختار ، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلى ، طبعة : المعاهد الأزهرية ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- * البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام زين الدين ابن نجيم ، طبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بت .
- * البناية شرح الهداية ، لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- * تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر ، سنة ١٣١٥ هـ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .
- * حاشية الشلبي ، للشيخ الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي ، مطبوعة مع تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام الزيلعي ، طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر ، سنة : ١٣١٥ هـ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .
- * رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- * شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، علي الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي بكر المرغيناني ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥ م .
- * شرح المجلة ، لمحمد خالد الأتاسي ، طبعة : مطبعة حمص ، سنة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م .
- * العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ، لمحمد بن أمين بن عابدين ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، بت .

* العناية شرح الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي ، مطبوعة مع شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥ م .

* الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ، طبعة : دار إحياء التراث العربى ، ب.ت .

* كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦ م .

* المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، ب.ت .

* مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبى المدعو بشيخى زاده الحنفى والمعروف بدامادا أفندي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨ م .

* مختصر القدورى ، للإمام أبى الحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى ، مطبوع مع كتاب اللباب شرح الكتاب ، طبعة : دار الحديث - القاهرة ، طبعة : سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٨ م .

* النهر الفائق ، للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفى ، شرح كنز الدقائق ، للإمام أبى البركات النسفى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٢ م .

* اللباب فى شرح الكتاب ، للإمام عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى ، على المختصر المشتهر باسم الكتاب ، للإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى ، طبعة : دار الحديث - القاهرة ، طبعة : سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

* الهداية شرح بداية المبتدى ، لبرهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٠ م .

الفقه المالكي :

* إرشاد السالك إلى أشرف المسالك فى فقه الإمام مالك ، للعلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي المالكي ، طبعة : دار الفضيلة - القاهرة ، ب.ت .

* الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي ، طبعة : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩م .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م .

* بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكي ، على الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٧٢هـ .

* البيان والتحصيل ، للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : د/ محمد حجي وآخرون ، طبعة : دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

* التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .

* جواهر الإكليل شرح مختصر خليل فى مذهب الإمام مالك ، للعلامة صالح عبد السميع الأبى الأزهرى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م .

* حاشية الخرشي ، للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، على مختصر سيدي خليل ، للإمام العلامة خليل بن إسحاق المالكي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م .

- * حاشية الدسوقي ، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، على الشرح الكبير ، للدردير ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- * حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لأبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، طبعة : دار الفكر - بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- * الذخيرة في فروع المالكية ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، طبعة : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .
- * رسالة تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، مطبوعة مع فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، لأبي عبد الله محمد أحمد عليش ، طبعة : مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .
- * الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .
- * الشرح الكبير ، للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- * فتح الجواد في شرح الإرشاد ، للحاج يهوذا بن سعد بن محمد بن عبد الله الزكزكي التجاني ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ب.ت .
- * الفواكه الدواني ، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهرى ، على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٧٤هـ

* القوانين الفقهية ، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ،
طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٦م .
* الكافي في فقه أهل المدينة ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، طبعة : مكتبة
الرياض الحديثة ، الرياض - السعودية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٠م

* المقدمات الممهديات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،
طبعة : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٨ م .
* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف
بالحطاب المالكي ، طبعة : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٢ م .

الفقه الشافعي :

* الإجماع ، للإمام ابن المنذر ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ،
الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٨ م .
* أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضي أبو يحيى زكريا
الأنصاري ، نشر : دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، ب.ت .
* إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين ، للعلامة السيد أبي بكر بن
محمد شطا الدمياطي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،
ب.ت .
* الاعتناء في الفرق والاستثناء ، للإمام بدر الدين محمد بن أبي بكر بن
سليمان البكري الشافعي ، بدون دار طبع ، أو تاريخ نشر .
* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد بن أحمد
الشربيني الخطيب ، طبعة : المعاهد الأزهرية ، سنة ١٩٨٣ م .
* الأم ، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن
عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي
، طبعة : دار المعرفة - بيروت ، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
* تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر
الهيتمي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة
١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

- * حاشية العلامة الشيخ الشرقاوى على شرح التحرير، لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر ، ب.ت .
- * الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ، للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٩ م .
- * رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، لأبى عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، سنة ٢٠٠٥ م .
- * روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبى زكريا محيى الدين بن بن يحيى شرف النووى ، طبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٦ م .
- * فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه ، ب.ت .
- * كفاية الأخيار فى حل ألفاظ غاية الاختصار ، للإمام العلامة تقي الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سنة ٢٠٠٠ م .
- * المجموع شرح المذهب ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، طبعة : مكتبة المطيعى ، ب.ت .
- * مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، طبعة : المكتبة التوفيقية ، ب.ت .

* المذهب فى فقه الإمام الشافعى ، للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى الشافعى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى ، لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن شهاب الدين الرملى ، طبعة : دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٩٨٤م .

الفقه الحنبلى :

* إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
* الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبى الحسن على بن سليمان المرادوى ، طبعة : دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان ، سنة ١٤٠٦هـ .
* الروض المربع بشرح زاد المستقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، لمنصور بن يونس البهوتى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م .
* السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الحنبلى الدمشقى ، طبعة : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ .
* الشرح الكبير ، للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، مطبوع مع المغنى ، لابن قدامة ، طبعة : دار الحديث - القاهرة ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
* شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، الناشر : مكتبة بن تيمية ، ب.ت .

* العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبي ، ب.ت .

* الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، طبعة : دار العقيدة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

* كتاب الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

* كتاب المقنع ، للفقيه العلامة موفق الدين عبد الله بن قدامة ، طبعة : مطبعة مجلة المنار الاسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٢ هـ .

* كشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة الشيخ منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي ، طبعة : مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٦٦ هـ .

* المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، طبعة : دار الحديث - القاهرة ، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

* منار السبيل في شرح الدليل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، طبعة : مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ - ١٩٩٢ م .

* نظرية العقد ، لابن تيمية ، طبعة : مركز الكتاب للنشر - القاهرة ، ب.ت .

* النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين ، طبعة : مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ .

* هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، لعثمان أحمد النجدي الحنبلي ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، ب.ت .

الفقه الظاهري :

* المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن عبد الله بن سعيد بن حزم
الظاهري الأندلسى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، طبعة : مكتبة دار
التراث - القاهرة ، ب.ت .
ثامناً : مؤلفات حديثة فى الفقه الإسلامى ومؤلفات أخرى متنوعة :

* بحوث فى الفقه المعاصر ، لحسن الجواهري ، طبعة : دار الذخائر ،
بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ب.ت .
* التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، د/ محمد عثمان
شبير ، طبعة : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٣٥ هـ -
٢٠١٤ م .

* الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، د/ محمود عبد
الكريم أحمد إرشيد ، طبعة : دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن
، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
* ضوابط العقود ، دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى وموازنة بالقانون
الوضعى وفقهه ، د/ عبد الحميد محمود البعلى ، طبعة : مكتبة وهبة ،
ب.ت .

* عقد التوريد فى ميزان الفقه الإسلامى ، د/ علي محمد قاسم ، طبعة :
دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٥ م .
* عقود التوريد ، د/ يوسف صلاح الدين يوسف ، طبعة : دار الفكر
الجامعي - الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٩ م .
* عقود التوريد ، لصالح بن محمد الفوزان ، طبعة : سنة ١٤٢٣ هـ -
١٤٢٤ م .

* الفقه الإسلامى وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، طبعة : دار الفكر - دار
الفكر المعاصر ، دمشق ، الطبعة الثامنة ، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
* مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، للشيخ على الخفيف ، طبعة :
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٥٠ م .
* المدخل الفقهي العام ، د/ مصطفى أحمد الزرقا ، طبعة : طربين -
دمشق ، الطبعة العاشرة ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

- * المدخل لدراسة بعض النظريات العامة فى الفقه الإسلامى ، د/ عبد الودود السريتى ، طبعة : دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، سنة ١٩٩٧ م .
- * المدخل لدراسة التشريع الإسلامى والنظريات العامة فى المعاملات ، د/ محمد على محجوب ، طبعة : سنة ١٩٨٧ م .
- * المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ، د/ رمضان على السيد الشرنباصى ، الناشر : مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، الطبعة الثالثة ، ب.ت .
- * المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ، د/ موسى عبد العزيز موسى ، الناشر : مكتبة القلم بالمنصورة ، طبعة : سنة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ م .
- * المدخل للفقه الإسلامى ، للشيخ عيسوى أحمد عيسوى ، طبعة : مطبعة دار التأليف ، الناشر : مكتبة سيد عبد الله وهبة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٦ م .
- * الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة : دار الفكر العربى بالقاهرة ، ب.ت .
- * مناقصات العقود الإدارية " عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة " ، د/ رفيق يونس المصري ، طبعة : دار المكتبي ، سنة ١٩٩٩ م .
- * من القضايا المعاصرة بطاقة الائتمان وعقد التوريد ، د/ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان ، ب.ت .
- * الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

- * نظرية الحق والعقد ، د/ محمد الشحات الجندي ، طبعة : سنة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ م .
- * النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، د/ عبد المجيد محمود مطلوب ، الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- * النظريات العامة للمعاملات في الفقه الإسلامي ، د/ محمد حسين قنديل ، د/ السيد رضوان جمعة ، طبعة : دار الأزهر للطباعة بدمهور ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

تاسعاً : كتب القانون :

- * الأسس العامة للعقود الإدارية ، د/ سليمان محمد الطماوي ، دراسة مقارنة ، طبعة : مطبعة عين شمس ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨٤ م .
- * أصول القانون ، د/ عبد المنعم فرج الصدة ، د/ محمد رفعت الصباحي ، طبعة : مكتبة عين شمس ، سنة ١٩٩٤ م .
- * أصول الالتزامات في القانون المدني ، المصادر ، د/ مختار القاضي ، طبعة : سنة ١٩٧٣ م .
- * دروس في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، د/ محمد لبيب شنب ، طبعة : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ م .
- * شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، نظرية العقد ، د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، طبعة : المجمع العلمي العربي الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ب.ب .
- * القانون الإداري ، د/ فؤاد محمد النادي ، طبعة : مطابع الدار الهندسية - القاهرة ، سنة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ م .
- * القانون الإداري ، د/ ماجد راغب الحلو ، طبعة : دار المطبوعات والمعرفة الجامعية - الإسكندرية .
- * القانون الإداري ، د/ محمد محمد عبد اللطيف ، د/ شريف يوسف حلمي خاطر ، طبعة : سنة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ م .
- * القانون التجاري ، الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية ، د/ ثروت علي عبد الرحيم ، طبعة : سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٩٢ م .

- * قانون التجارة والمذكرة الإيضاحية ، إعداد : صابر عمار ، الجزء الأول ، ملحق مجلة المحاماة ، يونيه ١٩٩٩ م .
- * القانون التجاري ، د/ عبد الرحمن السيد قرمان ، د/ شريف محمد غنام ، طبعة : سنة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ م .
- * قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - المشكلات العملية والحلول القانونية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة للعقود الإدارية ، د/ صلاح الدين فوزي ، طبعة : دار النهضة العربية - القاهرة ، سنة ٢٠١٢ م .
- * المبادئ العامة فى القانون ، د/ عبد المنعم فرج الصدة ، طبعة : سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- * مبادئ القانون الإداري ، د/ أحمد رسلان ، الجزء الأول ، طبعة ، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- * مقدمة العلوم القانونية ، الكتاب الثاني ، النظرية العامة للحق ، د/ رمزى فريد محمد مبروك ، طبعة : مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، سنة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ م .
- * المدخل في دراسة العلوم القانونية ، الجزء الثاني ، نظرية الحق ، د/ عبد الحميد عثمان محمد الحفني ، ب.ط.ب .
- * الموجز فى النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول ، مصادر الالتزام ، د/ عبد الودود يحيى ، طبعة : دار النهضة العربية بالقاهرة ، سنة ١٩٩٤ م .
- * نظرية الأعمال التجارية والتجار وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، طبعة : دار النهضة العربية - القاهرة ، ب.ت .

- * النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، د/ جميل الشرقاوى ، طبعة : دار النهضة العربية بالقاهرة ، سنة ١٩٩٥ م .
- * النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، د/ إسماعيل غانم ، الناشر : مكتبة سيد عبد الله وهبة ، ب.ت .
- * النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة ، د/ لاشين محمد يونس الغياتى، د/ إسماعيل عبد النبي شاهين ، طبعة : سنة ٢٠٠٣ م.
- * نظرية العقد فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، د/ عبد المنعم فرج الصدة ، طبعة : دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٠ م .
- * الوافى فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثانى فى الالتزامات ، المجلد الأول ، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، د/ سليمان مرقس ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨٧ م.
- * الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى المصرى ، الجزء الأول ، فى مصادر الالتزام ، د/ محمود جمال الدين زكى ، طبعة : مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٦ م .
- * الوسيط فى شرح القانون المدنى ، د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، طبعة : دار النشر للجامعات المصرية ، سنة ١٩٥٢ م .
- * الوجيز فى قانون المعاملات التجارية ، الكتاب الأول (الأعمال التجارية - التاجر - والمحل التجاري) وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م ، د/ صبري مصطفى السبك ، طبعة : مطبعة مكاوي ، ب.ت .
- * وسائل وأساليب لسلطة الإدارية ، د/ أحمد رسلان ، طبعة سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

عاشراً : المجالات والأبحاث والرسائل العلمية :

- * انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع فى القانون المدنى ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى ، للدكتور/ إسماعيل عبد النبى شاهين ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، سنة ١٩٨٢ م .
- * التدليس وأثره فى عقود المعاوضات ، دراسة مقارنة بالقانون المدنى ، د/ محمد حلمى السيد عيسى ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، سنة ١٩٨٧ م .
- * عقد التوريد ، د/ عبد الرحمن بن سليمان الربيش ، مجلة البحوث الإسلامية ، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، عدد رجب - شعبان - رمضان - شوال ، سنة ١٤٣١ هـ .
- * عقد التوريد ، د/ عبد الله المطلق ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود ، العدد العاشر ، جمادى الآخرة ، سنة ١٤١٤ هـ .
- * عقد التوريد ، د/ عبد الوهاب أبو سليمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة ، الدورة الثانية عشرة ، العدد ١٢ ، الجزء الثانى ، جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - رجب ١٤٢١ هـ ، سبتمبر ٢٠٠٠ م .
- * عقد التوريد ، د/ فاطمة إسماعيل محمد ، مجلة قطاع الشريعة والقانون ، العدد الثانى ، سنة ٢٠٠٩ م .
- * عقد التوريد فى الفقه الإسلامى ، لئمر صالح محمود دراغمة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس - فلسطين ، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- * عقود التوريد والمناقصات ، د/ رفيق يونس المصرى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة ، الدورة الثانية عشرة ، العدد ١٢ ، الجزء الثانى ، جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - رجب ١٤٢١ هـ ، سبتمبر ٢٠٠٠ م .
- * عقود التوريد والمناقصة ، للقاضي محمد تقي العثمانى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة ، الدورة الثانية عشرة ، العدد ١٢ ، الجزء الثانى ، جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - رجب ١٤٢١ هـ ، سبتمبر ٢٠٠٠ م .

تم بحمد الله تعالى